Tikrit University | College of Arts
Journal of Al-Frahedis Arts
ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)
Vol (12) | Issue (40) | Year (2020) | Pages (127-170)

ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)
Journal of Al-Frahedis Arts
Available Online: http://www.jaa.tu.edu.iq

Tikrit University
J.F.A
Journal of Al-Frahedis Arts
College of Arts

Asst.Prof.Dr. Noori Azzawi Humoud
E-Mail: noori_azawi2019@gmail.com
Mobile: 07711035155

General Directorate of Salahuddin Education
Iraqi Ministry of Education
Salahuddin / Tikrit
Iraq

***Keywords*:**
- The General Expend
- Arab Islamic Country
- Al-Rashida Caliphate
- Al-Jaziya
- Al-Kharaj and Al-Oshoor Trading

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received: 15 /08/2019
Accepted: 15/09/2019
Available Online: 15/01/2020

The General Expend of The Beit al-Mal (Money House) at Arab Islamic Country in the reigns of Al-Rashida Caliphate and The Umayyad Caliphate. (Expense Al-Fay'a: Al-Jaziya, Al-Kharaj and Al-Oshoor Trading) - Historical Economic Study

A B S T R A C T

It is known that one of the most important imports of the House of Money in the Arab Islamic country is: vomiting, and includes (Emul Al Kharaj and the funds of the tribute and the money of Oshoor of trade). The importance of public spending is the financial policy of the Arab-Islamic state, which is the cornerstone of the equation in which the financial budget passed so I wanted to frustrate the reader of the knowledge of the administrative nature of the house of money in the Arab Islamic country, and how the financial policy in the income and exit, The financial institution in the receipt and receipt of the general imports of the state, and then directing the disbursement or spending in the face of the service of the interests of the Arab Islamic public and in the interests of private Muslims, in accordance with the legal and economic rules in force at the time authorized legitimacy of the Koran or the Suna or the diligence of the Oshoor trading. It has dealt with an important and important outlet of public expenditure from the money house and is almost the backbone of the public expenditure in the country: the expenditure of imports of Faya. These expenses include the funds of the tribute, the money of Al Kharaj and the money of the Oshoor trading, Because of its important impact in building the economy of the Arab state, and balancing the house of money in income and output, for centuries, in which the Arab Islamic State was a beacon of civilization, and the eye of the world as a whole.

© 2020 J.F.A, College of Arts | Tikrit University

Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis Arts Tikrit University / College of Arts / Journal Al-Frahedis Arts Tikrit University / College of A

* *Corresponding Author:* *Asst.Prof.Dr. Noori Ezzawi Humoud | General Directorate of Salahuddin Education / Iraqi Ministry of Education | Salahuddin - Tikrit / Iraq | E-Mail: noori_azawi2019@gmail.com / Mobile: 07711035155*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقات العامة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة في عهدي الخلافة الراشدة والخلافة الأموية (إنفاق الفيء: الجزية والخراج وعشور التجارة) ـ دراسة تأريخيّة اقتصاديّة

ا.م.د. نوري عزاوي حمود
البريد الكتروني: noori_azawi2019@gmail.com
رقم الجوال: 07711035155

المديرية العامة لتربية صلاح الدين
وزارة التربية العراقية
صلاح الدين / تكريت
العراق

الكلمات المفتاحية:
- النفقات العامة
- الدولة العربيّة الإسلاميّة
- عهدي الخلافة الراشدة
- الجزية
- والخراج وعشور التجارة

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 15/08/2019
القبول: 15/09/2019
التوفر على الانترنت: 15/01/2020

الملخص

من المعروف أنّ من أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلامية: واردات الفيء، ويشمل (أموال الخراج وأموال الجزية وأموال عُشور التجارة). ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة، إذ يعدُّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة المالية، أردت أن أُحيط القارئ والباحث الكريم علماً بالطبيعة الإدارية لبيت المال في الدولة العربية الإسلاميّة، وكيف تكون السياسة المالية في الدخل والخرج الذي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة للدولة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها في وجوهها خدمة لمصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصّ شرعي من القرآن الكريم أو السنّة المُطهّرة، أو اجتهاداً من الخليفة أو الإمام. وقد تناولتُ منفذاً مهمّاً ورئيساً من منافذ إنفاق الدولة العام من بيت المال، بل ويكاد يكون العمود الفقري للإنفاق العام في الدولة، وهو: إنفاق واردات الفيء، وتشمل هذه النفقات: أموال الجزية وأموال الخراج وأموال عشور التجارة. وسلّطتُ الضوء عليه من الناحيتين التأريخية والاقتصادية، لما له من الأثر المهم في بناء اقتصاد الدولة العربيّة، وموازنة بيت المال في الدخل والخرج، طوال قرونٍ من الزمن.

©J.F.A 2020, كلية الآداب | جامعة تكريت

جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمُرسلينَ محمدٍ بنِ عبدالله، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ ... إنّ عصب السياسة لأيّ دولة من الدول هو نظامها المالي بموارده ومصارفه، وإذا كانت السياسة المالية لكلّ دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، فإنّ الدولة العربيّة الإسلاميّة حافظت على التوازن المالي، فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى المساومة بحقٍ من حقوق الدولة العربيّة الإسلاميّة بمقابل عطاء ماليّ معيّن، ومع ذلك كانت الأموال متوفرة في بيت المال، فلم يكن يلي بيت المال إلا الأُمناء، وكانت الأموال تأتي إلى بيت المال من موارد مختلفة ومن أهمّها أموال الفيء، وتشمل أموال الجزية والخراج وعشور التجارة. ثمّ إنَّ النظُم المالية في الإسلام واضحة المعالم، مستقلة إلى حدّ ما عن جميع النظُم الماليّة في العالم آنذاك، فأكثر مبادئ النظُم الإسلاميّة هي قواعد كليّة أقرَّها القرآن الكريم، وأوضحتها السنّة النبويّة المطهّرة، وقد جرى العمل بها في العهد النبوي الشريف وعهد الخلافة الراشدة، والعهد الأموي، وعلى هذه القواعد الكُبرى تُقاس الفروع الجزئيّة التي تستجدّ تبعاً لتطور الظروف وما تلّم بالأمّة العربية والإسلاميّة من أحداث. إنّ السياسة الماليّة لأيّة دولة لابدّ أن تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد تناولتُ منفذاً مهمّاً ومؤثراً بل ورئيساً من منافذ إنفاق الدولة العربية العام من الإيرادات العامة بيت المال وهو: إنفاق أموال الفيء من الجزية والخراج وعشور التجارة. وسلّطت الضوء عليه من الناحيتين التأريخية والاقتصادية، لما لهذا الإنفاق العام من الأثر الكبير والمهم في بناء اقتصاد الدولة العربيّة الإسلامية، وموازنة بيت المال في الدخل والخرج، بل يكاد يكون العمود الفقري للإنفاق العام من بيت المال طوال قرونٍ من الزمن. لكنّي اجتهدت فقسّمت البحث إلى قسمين خَشية الإطالة أو مخالفة ضوابط النشر المُعتمدة، إذ نشرت في بحث مستقل قسماً من أبواب الإنفاق العام الرئيسة والمؤثرة على بيت المال (نفقات تجهيز الجيوش والعساكر وعطاءات وأرزاق الجند ومعوناتهم وعطاءات المسلمين عامّة في الحاضرة والبادية ومقدار هذا العطاء ووقته)، من أموال الفيء (الجزية والخراج وعشور التجارة)، وكان ذلك البحث هو (الجزء الأول)، نُشر هذا البحث في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 26 العدد 8 ذو الحجة 1441هـ . آب 2019م. وارتأيت هنا أن تكون أبواب الإنفاق الأخرى من هذه الأموال في هذا البحث الذي يحمل نفس العنوان مع اختلاف في أبواب الصرف أو النفقات العامة الأخرى، (رواتب العاملين وأُعطيات العلماء والأدباء ودفع الديون عن المدينين ورعاية المحتاجين ودية القتلى وفدية الأسرى من المسلمين ونفقات المؤسسات والخدمات والمرافق العامة)، وهو(الجزء الثاني)، ويُعدّ تكملة لما نشرناه في (الجزء الأول)، من أجل أن تتضح معالم الصورة لدى الباحث أو القارئ الكريم، ومن أجل ألا نتجاوز بعض ضوابط النشر المُعتمدة في المجلات. وعلى هذا كان لزاماً أن أُكرر في هذا البحث بعضاً من بنود (الجزء الأول من نفقات الفيء)، لغرض ربط البداية مع النهاية حتى تُستكمل أجزاء الصورة وتتضح معالمُها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: النشأة الأولى لبيت مال المسلمين، والإنفاق لغةً واصطلاحاً:

أولاً: نشأة بيت مال المسلمين في عهد الرسول محمد ﷺ والخلافة الراشدة:

لا بدّ أولاً كما هو في الجزء الأول من البحث . من إعطاء نبذة مختصرة عن نشأة بيت المال وتطوره، **فبيت المال:** فهو المكان المُعدّ لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً [1]، وكلّ ما يرد من الأموال للدولة الإسلامية، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة [2]. وقد استُعمل لفظ بيت مال الله أو بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المَبنى أو المكان باعتباره المؤسسة الماليّة التي تشكّل الخزانة العامّة التي تُحفظ فيها الأموال العامّة الواردة للدولة العربيّة الإسلاميّة، كأموال الفيء بأنواعه وخُمس الغنيمة وغير ذلك من الواردات لكي تُصرف في وجوهها الشرعيّة، ثم أُكتفيَ بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك. ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلاميّة اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى أنواعه [3]. وقد أُطلق على الخزانة لفظ بيت المال، وهي التسميّة العامّة التي نجدها في جميع المصادر والمراجع الإسلامية، كذلك سُمي بيت مال المسلمين، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تُخزن في هذا المكان [4]. ومهمّة هذه الخزانة تَسلُّم الأموال المُجتمعة من الزكاة والغنائم والفيء الذي يشمل: (الخراج والجزية وعشور التجارة)، لصرفها في مصالح الدولة العربيّة الإسلاميّة وشؤون المسلمين، فهو الركن الأساس للنظام المالي الإسلامي ودعامته القويّة لأنّه الشريان الذي يُتغذى منه، ومن خلاله يُنطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في عهد الخلافة الراشدة والخلافة الأمويّة، فهو بمثابة وزارة الماليّة في العصر الحديث [5]. فكلّ ما استحقّ المسلمون من مال ولم يُتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال [6]. وعلينا ألا نخلط بين ديوان بيت المال وبيت المال، فلكلّ واحدٍ منهما مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة [7]. وقد وصف العلامة ابن خلدون بيت المال ووظيفته، فقال: (اعلم أنّ هذه الوظيفة من أهمّ الوظائف الضروريّة للمُلك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدّولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أُعطياتهم) [8]. كذلك عَدّ ابن تيمية وظيفة بيت المال: بأنّها من الوظائف المهمّة في الخلافة لأنّها تهتمّ بحفظ حقوق الدّولة في دخلها وخرجها، وقد بيّن الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من اختلاس وغيره [9]، ولأهميّة ديوان بيت المال في الدولة الإسلاميّة سُمي بالدّيوان السامي [10]. وكان لبيت المال في الإسلام موارد عامة اختلف الباحثون في تصنيفها، وفق المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنّهم أجملوها لنا في بابين اثنين:

الباب الأول: الإيرادات الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُستوفى في مدّة معيّنة، وجرت العادة أن تكون تلك المدّة حولاً كاملاً، وهي الزكاة (أو الصدقة)، والفيء ويشمل أموال الخراج والجزية.

الباب الثاني: فهو الإيرادات غير الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُجمع حين المناسبة بعيداً عن معايير الزمن، مثل عُشور التجارة وخُمس الغنائم وخُمس المعادن والركاز وتركة من مات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا وارث له ومال اللّقطة وأموال الاستخراج أو الاستصفاء. ومهما كان نوع الواردات العامة، فإنّ السياسة الماليّة لكلّ دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد نهجت الدولة العربيّة الإسلاميّة هذه النهج منذ نشأتها، إذ أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما تقتضيه مصلحة الدولة ومصالح المسلمين. ومن المعروف أنّ أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلامية هي: الفيء، ويشمل الفيء: (أموال الخراج بأقسامه والجزية وعُشور التجارة)، وهذه جميعها في معنى الضريبة. ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة، إذ يُعدُّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة المالية، لذا أردت أن أُحيط القارئ الكريم علماً بالسياسة المالية في الإنفاق العام من بيت المال في الدولة العربية الإسلاميّة، وكيف تكون هذه السياسة في الدخل والخرج التي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها على وجوهها في مصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصّ شرعي من القرآن الكريم أو السُنة المُطهّرة أو باجتهادٍ من الخليفة أو الإمام. أمّا فيما يخصّ أموال بيت المال، فقد بيّن الإمام الماوردي في الأحكام السلطانيّة وتبعه آخرون، أنواع الأموال التي يستحقّها بيت مال المسلمين وهي ثلاثة أنواع: **الفيء والغنيمة والزكاة (الصدقة)**.

أ- **الفيء**: هو ما أجتمع من أموال الجزيّة والخراج وعُشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمَغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيّتها لبيت المال، لأنّ مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً [11].

ب- **الغنيمة**: فليست كلّها من حقوق بيت المال لأنّ الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخصّ الأربعة أخماس [12]، أمّا فيما يخصّ خُمسها وخُمس الفيء، فهو على ثلاثة أقسام [13]: سهم النبي محمد ﷺ والذي أصبح بعد وفاته يُصرف في المصالح العامّة للمسلمين، فهو حقّ من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام. وسهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ، وهو مُستحقّ لهم فقد تعيّن مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه. وأمّا ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تُعدّ هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عمليّة الجمع والتوزيع، فإن وُجد أصحُابها دُفع لهم وإلا أُحرزَ لهم.

ت- **الزكاة أو الصدقة**: وهي على ضربين [14]: صدقة المال الباطن (الخفي) كالنقود، فليس لبيت المال حقٌّ فيها لأنّ أصحابها يمتلكون الحريّة في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة للرجوع إلى الإمام. وصدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أو لا؟ [15]. فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّها حقٌّ من حقوق بيت المال، وذلك بسبب المواطن الثمانية التي تُصرف فيها [16]، وذهب الأحناف والمالكيّة إلى أنّها من حقوق بيت المال، لأنّها وإن حُددت مواضع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أنّ الإمام له

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقٌّ التصرف والاجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف، ولا يكون مُقيداً في صنف معين، وعليه أن ينظر المصلحة في ذلك باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق [17]، إلا صنف العاملين عليها فيُعطَون مع غناهم، لأنّ السبب في استحقاقهم للصدقة هو العَمالة [18]. وهكذا نستطيع أن نتلّمس أنّ هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميّزون بها ما هو حقٌّ لبيت المال وما هو حقٌّ لغيره، أي ما يكون للدولة حقٌّ الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحقٌّ في اجتهاده. والمُرجّح أنّه لمّا كان توزيع الزكاة أو الصدقة على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويّات وتقدير الحاجة لكلّ صنف من الأصناف وبما تقتضيه المصلحة في ذلك، فإنّ الدّولة مُمثّلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكلّ صنف من الأصناف، وهذا يُحتّم أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى للإمام التّصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، على أن يكون تصرّف الإمام على الرّعية فيما يتعلق بالأمور العامّة منوط بالمصلحة وبما يوافق الشّرع، وأعظم الأمور العامّة أموال بيت المال [19]. وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم قساوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوفر لهم ضرورات العيش وسدّ الحاجة الأساسيّة، فضلاً عن ذلك فإنّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحدّ الأدنى من المعيشة، ولكنّهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تُمكّنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسيّة، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القُدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة ما يُسهِّل عليهم استمرارهم في الحِرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن غيرهم، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج [20]. وعليه فإنّ سدّ الحاجات وضمان مستوى حدّ الكفاية لأبناء المجتمع الإسلامي يقع ضمن مسؤوليّة وليّ الأمر، لأنّه لا ملكيّة لأحد إلا بعد توفر حدِّ الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكدّس الأموال إلا بعد بلوغ حدِّ الكفاية [21]. ولهذا يقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: (إنّي حريصٌ على ألا أدعَ حاجة إلا سددتها ما اتَّسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا بعضنا في عيشنا حتى نستوي في الكَفاف) [22]. وقال أيضاً: (لو لم أجد للناس ما يَسعهم إلا أن أُدخلَ على أهل بيتٍ عدّتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلتُ، فإنّهم لن يُهلكوا على أنصاف بطونهم) [23]. وقد اتّخذ الإسلام سياقات عمليّة في تفصيل معيار العمل والحاجة ومسؤوليّة بيت المال في ذلك، فتعهّد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعُمال والقُضاة والجُند والمُعلمين والمُؤذنين ونحوهم من موظفي الدولة العربيّة الإسلاميّة أن يُحقّق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب، والكتب لأهل العلم وما إلى ذلك [24]. ولهذا يقول رسول الله ﷺ: (من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجةً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابّة فليتخذ دابّةً، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غُلولٌ) [25]. وهذا يشمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من فرّغ نفسه للخدمة والقيام بعمل معيّن في الدّولة العربيّة الإسلاميّة، أو مَن كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجّل في دواوين الجُند [26].

ثانياً: معنى الإنفاق في اللّغة والاصطلاح: النفقةُ لغةً:

ذهابُ المالِ، يقالُ: أنفقَ الرجلُ، إذا افتقرَ وذهبَ مالهُ [27]، ومنه قول الله تعالى: **﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾** [28]. أي خَشيةَ الفقرِ. وأنفقَ المالَ: صرفهُ [29]، وفي التنزيل: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ..﴾** [30]، أي أنفقُوا في سبيلِ اللهِ وأطعمُوا وتصدّقُوا، واستنفقهُ: أذهبهُ. والنفقةُ: ما أُنفقَ .. والنفقةُ: (ما أنفقتَ واستنفقتَ أي صرفتَ على العيالِ وعلى نفسكَ) [31]. وعلى هذا المعنى جرت عبارات الفقهاء، فقالوا: (مصارف بيت المال أو مصارف الزكاة أو مصارف الغنيمة ونحو ذلك) [32]. **والإنفاقُ العام:** (هو الجانب الثاني الذي تهتمّ به الماليّة العامة للدولة، أيّ دولة من الدول سابقاً أو لاحقاً. والنفقةُ العامةُ: مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع جماعي أو عام) [33].

والنفقة اصطلاحاً:

عند المختصّين بشؤون المال تتمثل في: (مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المُشبِعة للحاجات العامة) [34]. وعلى قدر تنوع الحاجات وتعددها تتنوع النفقات، لأنّها هي الهدف من الإنفاق، ولذلك تتباين المصارف لبيت المال وتتنوع النفقات، فمصارف الزكاة غير الغنيمة أو مصارف الفيء، وقد حدد القرآن الكريم مواضع الصرف في كثير منها، وبناءً على ذلك فليس لولي الأمر التصرف فيها على حسب هواه أو رغبته، بل هو مُلزم بالتصرّف في نطاق ما حدده الله ﷻ له [35]. وظاهرة الإنفاق العام تختلف في حجمها وتركيبها تبعاً لاختلاف النُظم الاقتصادية والسياسية وتبعاً لمرحلة التطور الاقتصادي. وقد ميّز المختصّون بين النفقات التي حُدد إنفاقها في الكتاب والسنّة .. وبين النفقات التي لم يُحدد إنفاقها .. فقد توسع الفقهاء في مجال الإنفاق العام ليُدخلوا به (الجيش) جُند الإسلام، إذا لابد من كفايتهم فهم حرّاس الوطن، وكذلك علماء الدين فهم حُراس الدين، وكذلك العامة من الناس الذين لا يحققون مستوى الكفاية فالدولة العربية الإسلامية مُلزمة شرعاً بسدّ الحاجات وبلوغ حدّ الكفاية [36]. ويمكن حصر مصارف الإنفاق العام عند المسلمين ومن بيت المال في ثلاثة مجالات رئيسة هي: الزكاة والغنيمة والفيء. فعن مصرف الزكاة، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾** [37]. وعن مصارف الغنيمة، قال الله تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾** [38]. وعن مصارف الفيء، قال الله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾** [39].

وقد نهج رسول الله ﷺ هذا النهج كما أرشده القرآن الكريم، وقد اقتفى الخلفاء الراشدون ﷺ أثره، حتى أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد خصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومستقل عن غيره، فكان بيت مال زكاة السوائم من المواشي [40] وعشور الزروع والثمار، وما أخذه العُشّار (المُعشِّرون) من تجّار المسلمين إذا مرّوا عليهم، وبيت مال خُمس الغنائم والمعادن والركاز، وبيت مال الفيء من خراج الأرض، والجزية (ضريبة الرؤوس)، وما صُولح عليه بنو نَجران وبنو تغلُب [41]، وما أخذه العَشّار من تُجار أهل الذمّة والمستأمَنين من أهل الحرب، وبيت مال ما أُخذ من تركة الميّت إذا لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة [42]. وعلى هذا نستطيع القول بأنّ ماليّة الدولة العربيّة الإسلاميّة، كانت تأتي من أبواب ثلاثة ولكلّ باب من هذه الأبواب دخل وإنفاق خاص به، فلا يجوز الجمع بين باب وآخر لا في الإيراد ولا في الإنفاق إلا في ظروف استثنائية وحالات ضيّقة تُمليها الضرورة التي يكون القصدُ من وراءها خدمة مصالح المسلمين العامة، فإن قلّتْ أموال الصدقات جاز الإنفاق على هذا الباب من الأبواب الأخرى ولا يجوز العكس. وكان رأيُ فقهاء المسلمين (رحمهم الله): لا ينبغي أن يُجمع مال الفيء من الخراج والجزية وعشور التجارة إلى مال الصدقات والعشور (عشور الزكاة) [43]، كما أنّه لا يجوز أن يُصرف إيراد أحد البنود في مصرف الآخر [44]. وعلى هذا الأساس جرت معايير الفقهاء في كيفية الصرف من نوع على حساب نوع آخر، فقد أقرّوا عدم جواز ذلك إلا في مصرف الفيء من الخراج والجزية وعُشور تجارة أهل الذمّة والمستأمّنين، فيجوز الصرف منها لحساب المصارف الأخرى في حالة عدم كفايتها لسد النفقات المترتبة عليها مادامت تصبّ في مصلحة المسلمين [45]. وهذه الأبواب الثلاثة هي، الأول: باب الزكاة أو الصدقات، والثاني: باب خُمس الغنائم والمعادن والركاز (وقد نشرت بحثاً مستقلاً عن الإنفاق العام لبيت المال في هذين البابين أعلاه في مجلة البحوث التجارية . كلية التجارة . جامعة الزقازيق – جمهورية مصر العربية)، والباب الثالث: باب الفيء، ويشمل الجزية والخراج بأقسامه وعُشور التجارة، وقد جزأته إلى جزأين، الأول وظّمّ بعضاً من أوجه الإنفاق العام، إذ تمّ نشره في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة تكريت (الجزء الأول)، والبحث الذي بين أيدينا هو (الجزء الثاني) من البحث. وهذه الأبواب الثلاث تُسمّى الضرائب أو الواردات الشرعيّة، يُضاف إليها الضرائب أو الواردات غير الشرعيّة التي استُحدثت تبعاً لحاجة المسلمين وما أملته ظروف المسلمين واقتضه مصلحة المسلمين العامة. وهذه الضرائب المشروعة وغير المشروعة التي كانت تُجبى من المدن العربيّة والإسلامية، كانت تمثّل مورداً مالياً هاماً لبيت المال، ومن حصيلة هذه الأموال كانت واردات الدولة الإسلاميّة التي تُودع إمّا في بيت المال المركزي وهو خزينة الدولة العربية الإسلامية، أو في مركز كلّ ولاية من ولاياتها، إذ أصبح هناك بيت مال خاص في كلّ ولاية، فضلاً عن مقر الدولة أو مركز الخلافة في الدولة العربيّة الإسلامية [46]. وكانت الدولة العربيّة تقوم بأوجه النفقات الرئيسة والمختلفة وتشمل: توزيع أموال الزكاة والصدقات بما أمر الله ﷻ للثمانية أصناف الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم [47]، وكذلك قسمة الغنائم وخُمسها وخُمس المعادن والركاز. كما أمر الله ﷻ في كتابه العزيز [48]. وهذه النفقات مُحددة بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي لا يجوز أن يُحاد عنها. أما نفقات الفيء فتشمل: أرزاق الجُند وأُعطياتهم، والإنفاق على الحملات العسكرية والمُعدات الحربية، ونفقات بناء الحصون، وإعداد الجيوش، وتسيير البريد، وغير ذلك من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمور الحرب، كذلك نفقات إنشاء القصور الخلافية أو السلطانية، ونفقات رجال السلطة أو الحكم (في الفترة التي تلت عهد الخلفاء الراشدين ﷺ)، ومن نفقات السلطة أو الحكم حول عدّة الملك في خروجه لسفر أو نزهة: (ومن حقِّ المُلك إذا خرج لسفر أو نُزهة أن لا يُفارقه خُلعٌ للكساء، وأموالٌ للصِلات، وسياطٌ للأدب، وقيودٌ للعُصاة، وسلاحٌ للأعداء، وحُماةٌ يكونون من ورائه وبين يديه، ومُؤنسٌ يُفضي إليه بسره، وعالمٌ يسأله عن حوادث أمره وسُنة شريعته، ومُلّهٍ يُقصّر ليله ويُكثرُ فوائده) [49]. وما يُدفع من رواتب للولاة والقضاة، ورواتب الموظفين والكتاب، وصِلات العلماء والأدباء والشعراء، والهِبات والمُنح وغيرها، ونفقات المشروعات العامة مثل: حفر التِرع والقنوات وتطهيرها وإقامة الجسور وبناء المستشفيات (البيمارستانات)، والنفقة على المسجونين وأسرى الحرب من المشركين ودفن موتاهم [50]. ومن الجدير بالذكر أنّ نصيب أهل المدينة من هذه النفقات أكثر من نصيب أهل البادية، كما أنّ حصّة المدن تتفاوت من مدينة إلى أخرى، إذ أنّ العواصم الكُبرى كانت تستأثر بالنصيب الأكبر من الخدمات الحكومية، وهذه المدن سمّاها علماء الاجتماع: (بالمدن المتوسطة في الأقطار التي هي مركز الدول ومقرها، وما ذلك إلاّ لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم كالماء، يَخضرّ ما قرُب منه من الأرض) [51]. علماً أنّ المدينة كانت تساهم بأكبر نسبة في أموال ميزانيّة الدولة العربيّة الإسلامية قياساً إلى الريف أو البادية.

المبحث الثاني: مال الفيء من: (الجزية والخراج وعشور التجارة): مال الفيء:

(كلّ ما وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجافِ خيل ولا ركاب، فهو مال الهُدنة أو الجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخَراج، إذا أُخذ منهم أداء الخُمس لأهل الخُمس مقسوماً على خمسة) [52]. وقسمة الفيء وردت بنصّ القرآن الكريم، في قوله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [53]. فكان خُمس الفيء يُقسم إلى خمسة أسهم كالغنيمة، سهم لله ولرسوله ﷺ يُنفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين، واختُلف فيه بعد موته ﷺ، فقيل يكون ملكاً للأمام بعده لقيامه بأمور الأمّة مقامه [54]. وقد كان رسول الله ﷺ (لم يكن يقبل مالاً عنده، ولا يبيته، يقول الفقهاء يعني أنّه إذا جاءه غُدوةً لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه) [55]. إنّ بيان أوجه صرف أموال الفيء، هي التي وردت في القرآن الكريم في سورة الحشر (الآيات: 7، 8، 9،10)، وما ورد في السّنة النبويّة الشريفة، ففيهما المنطلقات الرئيسة، أما التفاصيل الجزئية فقد تُركت لاجتهاد الخلفاء الراشدين ﷺ وخلفاء الدولة العربيّة الإسلامية ومن جاء بعدهم ... تمشياً مع الظروف التي استجدت نتيجة للفتوح وحروب التحرير الإسلامية ووفرة الأموال. وذهب الإمام الشافعي إلى أنّه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين، كأرزاق الجيش وإعداد الكُراع [56] والسّلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح [57]. أما الأربعة أجزاء الباقية من الخُمس، فسهم لذوي القربى من آل الرسول ﷺ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. أمّا سهم ذوي القربى، فقد سقط بعد وفاة النبي ﷺ، وسهم اليتامى من ذوي الحاجات – واليتم موت الأب مع الصِغر – ويستوي فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا السنّ الشرعي زال اسم اليتم عنهما، وسهم المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأنّ مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصروفهما [58]، وسهم ابن السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازاً [59]. أما أربعة أخماس الفيء الباقية فكانت تودع في بيت مال المسلمين، وكانت من قبلُ تُقسم في صدر الإسلام بين الجُند، وتُشترى بها الأسلحة الحربيّة والمُعدات اللازمة للحرب، حتى دوّن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الدواوين، فعُرفت مقادير أرزاق الجُند ومرتباتهم [60]. ويرى بعض فقهاء الشافعيّة في أربعة أخماس الفيء قولين: (وأما أربعة أخماس الفيء ففيه قولان: **أحدهما:** إنّه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيرهم ليكون مُعداً لأرزاقهم. **وثانيهما:** إنّه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غِنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ولا تُصرف الصدقات في أهل الفيء، ويُصرف كلّ واحد من المالين في أهله) [61]. وهكذا فإنّ أُعطيات الجُند وأرزاقهم تشكّل النصيب الأكبر من أموال الفيء. ومن قبلُ مال أبو عبيد القاسم بن سلام (224هـ) [62]، إلى القول الثاني، بعد أن عَرّف الفيء فقال: (فكلّ هذا من الفيء، وهو الذي يعمُّ المسلمين غنيّهم وفقيرهم، فيكون في أُعطية المقاتلة وأرزاق الذريّة، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله) [63]. وهذا يعني أنّ الأمر في هذا للإمام يتصرف حسب ما يراه مناسباً، من إنشاء المساجد والجوامع والمدارس وبناء القناطر وفتح القنوات وإنشاء المكتبات وبناء الأسوار والحصون وما إلى ذلك مما يخدم مصالح المسلمين عامّة. وكان رسول الله ﷺ قد جعل لمن يُسلم ويهاجر إلى المدينة حقاً في الفيء وإن أسلم ولم يهاجر فليس له في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فالسّنة تقول: (وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء) [64]. وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا..﴾** [65]. وجاء حكم المستحقين للفيء بلفظ آخر: (وأهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابّون عن البيضة، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدو، وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام ...) [66]. لكن هذا الشرط قد رُفع وخُفف عن المسلمين بعد فتح مكة، كما يرى الإمام الماوردي (450هـ) [67]: (ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعراب، فكان أهل الصدقة يُسمَون على عهد رسول الله ﷺ أعراباً، ويسمى أهل الفيء مهاجرين، ... واختلاف الفريقين في حكم المالين مميّز، وسَوّى الإمام أبو حنيفة رحمه الله. بينهما، وجوز صرف كلّ واحد من المالين في كلّ واحد من الفريقين، وإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة قلوبهم، جاز أن يصلهم من مال الفيء، فقد أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم يوم حُنين [68] من مال الفيء..) [69]. وقد نُسخت الهجرة بعد فتح مكة سنة (8هـ)، لقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) [70]. وكان يُخبَر أنّ رسول الله ﷺ قال: (استقروا على سكناكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا) [71]. وقد روي عن النبي ﷺ حول هجرة المسلمين في وجه آخر، قال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) [72]. والهجرة نوعان، هجرة البادي، ابن البادية فعليه أن يُجيب إذا دُعي، وأن يُطيع إذا أُمر، وهجرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاضر، وهي أشدّهما بليّة وأعظم أجراً [73]. ولذلك فقد كان عطاء هجرة الحاضر أكبر من عطاء هجرة البادي، وتأتي بعدها. إنّ الفيء يشمل إيرادات ضريبة الرؤوس وهي الجزية وضريبة الأرض أوهي الخراج، وأموال التجارة . تجارة أهل الحرب والذمّة . وهي العشور .

أولاً: مال الجزية:

وهي ضريبة الرؤوس، فليس هناك تشريع في صرف أموال الجباية، بل كان ذلك منوط لاجتهاد الرسول ﷺ ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ ورأي من جاء من بعدهم، ويبدو أن الغالب على مصرف الجزية هو الفيء [74]. ويرى أبو عبيد (224هـ) أنّ الجزية من الفيء أيضاً، فالخراج على الأرض والجزية على الرؤوس، والأرض وأصحابها مما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم [75]. كذلك يرى أبو يوسف (182هـ) [76]، أنّ الخراج هو الفيء.. يقول: (فأمّا الفيء فهو الخراج عندنا.. خراج الأرض – والله أعلم – لأنّ الله – تبارك وتعالى – يقول في كتابه: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** [77]، حتى فرغ من هؤلاء قال – عز وجل: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** [78]، ثم قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [79]، ثم قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** [80]. يقول القاضي أبو يوسف (182هـ): فهذا – والله أعلم – لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة [81]. والذي يهم أنّ الفيء لا يقتصر على الخراج وحده، وإنّما يشمل الخراج والجزية وعشور تجارة أهل الذمّة معاً، وهذا يعني أنّ الخراج لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب فقط بل تُحبس الأرض ويُنفق خراجها في شؤون المسلمين، وهذا هو الشأن في الجزية فهي ليست لمن شهد الحرب فقط وإنّما هي لعامّة المسلمين، من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدها، لأنّها إنّما فُرضت على أهل الذمّة، فهي فيء للمسلمين جميعاً. وعلى هذا فإنّ إيرادات الدولة العربيّة الإسلامية في بيت المال من الفيء تأتي من مصادرها الثلاثة بعد إخراج الخُمس منها، فتؤول أربعة أخماسها وتُوجه للنفقات في المصالح العامّة وهي النفقات الرئيسة وفي مقدمتها أُعطيات الجُند وأرزاقهم وإعداد الجيوش وشراء العتاد والسلاح وبناء الحصون والأسوار وتسيير البريد وما يُدفع من رواتب الخلفاء والولاة والقضاة والمفوضين والكتّاب، وكذلك الهبات والمِنح وغيرها، فضلاً عن النفقات الخاصة لقصر الخليفة ورجال الخلافة، وتجهيز ما جرت العادة بأن يجهز في خزائن الصُحبة عند استقلال ركاب السلطان (بعد الفترة التي تلت الخلفاء الراشدين)، كذلك إنشاء المرافق والخدمات العامّة كبناء القناطر وإقامة الجسور وسد الثغور وحفر التِرع، وكريها وكري الأنهار وإصلاح مجاريها، والنفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكل وملبس ومشرب، ودفن من يموت منهم، ومنح العطايا للعلماء والأدباء، وغير ذلك من الأمور الأخرى [82]. فالفيء إذاً مُعدٌّ لمصلحة المسلمين، فيُعطى منه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاتلة والحكّام والولاة، ويُنفق في النوائب والمصالح كبناء القناطر والجسور وإصلاح المساجد ونحو ذلك، (وهو الثابت عن الخليفتين أبي بكر وعمر ﷺ) [83].

ثانياً: أموال الخَراج:

هو الصنف الثاني من أموال الفيء وهو خراج الأرض، فقد جُعلَ وقفاً للمسلمين، كما اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عندما قرأ قول الله تعالى في سورة الحشر (الآيات: 7، 8، 9 ،10)، فقال: (استوعبت هذه الآية الناس، وقد وافقه الصحابة ﷺ على ذلك) [84]. وقد ترجم الخليفة عمر ﷺ هذا الأمر فعلاً، عندما كتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ يوم فَتح العراق: (أمّا بعد فقد بلغني كتابك أنّ الناس قد سألوا أن تَقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم فانظر ما جلبوا عليك في المعسكر من كُراع – أي متاع – أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمّالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين فإنّك إن قَسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ...) [85]. وقد سار على هذا المنهج في توزيع الفيء الخليفتان الراشدان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة في بعض التفصيلات التي اقتضتها متطلبات الحياة الجديدة. أمّا في العصر الأموي وما صاحبه من الفتن والاضطرابات، فقد أدّت إلى حدوث تغيّرات كبيرة وبرزت ظواهر جديدة من خلال التطور في أجهزة الدولة العربية الإسلامية آنذاك [86].

ثالثاً: أموال عشور التجارة:

وهو المال أو الضرائب التي كانت تُفرض أو تُجبى من أموال وعروض تجّار أهل الحرب وأهل الذمّة والإفرنج أو من تجّار المشركين الذين يمرّون ببضائعهم من دار الحرب إلى دار الإسلام عبر ثغور الإسلام، فكانوا يدفعون عُشر قيمتها أو نصف العشر، على حسب المصلحة العامة وحال التّجار، مثل الضريبة الجمركية على المستوردات في وقنا الحاضر [87].

وهي حقٌّ يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرّة في السنة، كالزكاة على المسلم ونصف العُشر من الذمّي [88]. واتفقوا أنّ المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارّة والتجّار كلّها عشور كانت تُفرض على الناس في تجارتهم في بلاد المسلمين في البر والبحر والنهر [89]. والعُشر والعشور بمنزلة الفيء لأنّه صُلح وليس بمنزلة الصدقة، إنّما هو فيء للمسلمين يعمّهم جميعاً ويصرف أو يُنفق في مصالحهم العامة بمنزلة الخراج والجزية [90]. والعشور من النظم المالية التي اقتضتها سياسة الدولة العربية الإسلامية إذ أنّ التجارة مورد من موارد الرزق تنمو وتثمر في ظل الدولة وفي حمايتها وبما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع، فكان من المنطق الاقتصادي أن يعود للدولة العربية شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم. وأول من وضع العُشر في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ [91]. وكان أهل مَنبج وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر (بحر عدن) كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتُعشّرنا. فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه، فكان أهل منبج أول من عُشِّر من أهل الحرب [92]. وكتب أبو موسى الأشعري ﷺ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: (أنّ تجاراً من قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العُشر)، فكتب إليه عمر: (خُذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، وخذ من أهل الذمّة نصف العُشر، ومن المسلمين من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه) [93]. واستمرت الحال في عهد الخلافة الراشدة، ثم بعد أن اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية في العهد الأموي إذ قويت شوكتها وأصبحت ذات هيمنة قويّة براً وبحراً ونشطت الحركة التجارية بينها وبين البلاد المجاورة، كانت تأخذ العشور من التجّار على نحو ما كان في أيّام الخلفاء الراشدين ﷺ [94].

المبحث الثالث: أبواب الإنفاق العامة من مال الفيء (الجزية والخراج وعشور التجارة) في بيت المال:

أولاً: رواتب العاملين وأُعطيات العلماء والأُدباء:

العامل: كلّ من فرّغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل في الدولة، فهو يستحق مقابل ذلك أجراً شهرياً أو سنوياً يسمى الراتب. وقد جعل نظام الدولة العربيّة الإسلاميّة للعمال رواتب وأُعطيات أو معاشات، لذلك فإنّ إيرادات الدولة العربية الإسلامية كانت تُصرف لسداد الحاجات كافّة ومصالح الجميع، ولم تُخصص حصيلتها لتغذية المنافع الفرديّة أو تُؤثر طائفة على أخرى أو إقليماً على آخر، لأنّه أكثر مورداً أو أجزل خراجاً، فإيراد الخزينة من الخراج والجزية وغيرها قد خُصص لأُعطيات الجُند والولاة والقُضاة وما يلزم الدولة العربية الإسلامية كالأسلحة ومُعدات الجهاد ونحو ذلك. لذلك فقد اتخذ الإسلام سياقات عمليّة في تفصيل معيار (العمل والحاجة) ومسؤولية بيت المال في ذلك، فتعهد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطّاع الاستخلاف الاجتماعي كالعمال والقضاة والجُند والمدرسين والمؤذنين ونحوهم من عمّال الدولة، أن يحقق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب والكتب لأهل العلم ونحو ذلك [95]. ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول: (مَن وليَ لنا عملاً ولم تكن له زوجة فليتزوج، ومَن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومَن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومَن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمَن اتّخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً) [96]. وأوجز أحد الفقهاء [97] الحديث عن رواتب وأجور العاملين في الدولة العربية الإسلامية، فقال: (ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنّهم في عمل المسلمين، فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كلّ والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكلّ رجل تُصيّره في عمل المسلمين فأُجرَ عليه من بيت مالهم ولا تُجزء الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً، إلا والي الصدقة فإنّه يجري عليه منها، كما قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾** [98]. وكان بيت المال يتحمّل نفقات كبيرة من رواتب العاملين، حيث كان في الدولة العربية عدد كبير جداً من الذين يقومون بإدارة أعمال الدولة العربية المختلفة في مركز الخلافة وفي باقي الولايات الإسلامية، فكان كل هؤلاء بطبيعة الحال يتقاضون رواتب شهرية أو سنوية، وهذه الرواتب تختلف عن العطاء المعمول به في الدولة العربية الإسلامية، فكان للخليفة راتب وكذلك للوالي وصاحب الشرطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاضي وصاحب بيت المال ومباشر خزانة الملوك وللهلالي ومباشر أَهراء الغِلال. والعامل على السوق وعامل الصوافي وعمال الأعشار والصدقات وأصحاب الدواوين وحُرّاس الخليفة والولاة والقُضاة وحُرّاس المسجد النبوي ونحو ذلك من العاملين الآخرين. وكان راتب كلّ عامل يختلف بحسب طبيعة العمل الموكل إليه، فقد كانت مرتبات الولاة مثلاً تختلف حسب حجم الولاية [99]. وأمّا أمر الزيادة أو النقصان في أرزاق العاملين في الدولة العربية الإسلامية فمنوط بالإمام أو من ينوب عنه: (فأمّا الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان ممّا يجري عليهم فذلك إليك [يعني الخليفة هارون الرشيد)، ومن رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت، أرجو يكون ذلك موسعاً عليك، وكل ما رأيت أنّ الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله)[100]. وقد كانت رواتب الأمراء والولاة والقضاة وأصحاب الدواوين والمحتسبين وغيرهم من العاملين، ضمن مصروفات بيت مال المسلمين، وهذه الرواتب ثابتة مدونة في دواوين الدولة العربية الإسلامية [101]. وكان للعلماء والمشايخ نصيب من الفيء في عهد خلافة بني أمية، فقد روي عن زياد بن أبية، أنّه كتب في خمسمائة من مشيخة البصرة في ضاحيته، وفرض لهم ما بين الثلاثمائة إلى الخمسمائة [102]. ولم يكن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ ليمنع العطاء عن ذوي الحاجة أو العلم من الناس فقد أغدق عليهم الخير الكثير. فقد ذكر ابن كثير، أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يُنفق من بيت المال مائة دينار سنوياً لمن يتفرغ لنشر العلم والفقه وتلاوة القرآن [103]. وروي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، أنّه (بعث بيزيد بن أبي مالك، والحارث بن محمد إلى البادية ليعلما الناس السّنة، وأجرى عليهما الرزق، فقبل يزيد ولم يقبل الحارث) [104]. وقد جعل الإسلام حق العلم ونشر التعليم بين الناس، مبدأً أساساً، لقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [105]. ومن هنا قرر الفقهاء أنّ نفقة طالب العلم الفقير تجب على ولي أمره، كما أنّهم قالوا: (إنّ كتب العلم من الحاجات الأصلية، فلا زكاة عليها، مهما كانت غالية أو نفيسة) [106]. وكان بيت المال يتكفل بإعطاء العطاء والمنح للأدباء والعلماء والشعراء من قبل أكثر خلفاء الدولة العربية الإسلامية في عهد الخلافة الأموية ومن جاء بعدهم من خلفاء الخلافة العباسية [107].

ثانياً: ديّة القتلى وفدية الأسرى ورعايتهم من أسرى المسلمين وغيرهم:

كلّ مسلم يُقتل ولم يُعرف قاتله، سواء كان في سوق أو في طواف أو في مسجد جماعة أو في أي مكان عام لا يختصّ بأحد كأن يكون خارج عمران المدن أو في أرض فلاة أو في أرض موات أو في أي مكان مزدحم لا يُعرف فيه مَن القاتل، فهو في بيت مال المسلمين، أي أنّ ديّته تكون من بيت مال المسلمين [108]. فقد قُتل رجل في الطواف بمكة، فاستشار الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الناس، فقال له الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: (ديّته في بيت مال المسلمين) [109]. وروي أنّ رجلاً من المسلمين قُتل في زحمة الناس بعَرفة، فجاء أهله إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يطالبون بديته، فقال لهم الخليفة عمر ﷺ: بيّنتكم على من قتله، فقال له الإمام علي ﷺ يا أمير المؤمنين: (لا يُعطَّل دمُ امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا فأعطِ ديّته من بيت المال) [110]. وكذلك من قُتل بطريق الخطأ في معارك المسلمين، فله ديّته من بيت مال المسلمين. فقد أدّى رسول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ﷺ ديّة والد حذيفة بن اليمان حين قتله بعض المسلمين يوم أُحد، وهم يظنون أنّه من المشركين)[111]. وعلى القاتل خطأً الديّة، إلا أنَّ الرقبة [أي عتق الرقبة] في ماله، والديّة تتحملها عنه العاقلة (أي عشيرته)، فإن لم تكن له عاقلة فهي من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ ففي ماله الخاص [112]. أمّا إذا نُصّب المسلم لمصلحة من مصالح المسلمين، فتصرف بمقتضى مسؤوليته، أو ما تفرضه عليه طبيعة عمله، فترتب على هذا التصرف تلف في نفس أو مال، فلا ضمان عليه إذا حدث في ذلك خطأً. أو تجاوز غير مقصود، ففي هذه الحالة تُدفع عنه الديّة من بيت مال المسلمين لأنّ النفع من عمله يعود لعامّة المسلمين مقصوداً في قضاء مصالحهم العامّة، ففي هذه الحالة يكون الغَرم في مالهم العام، أي من بيت المال [113]. عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله ﷺ قد بعث أبا جَهم يجمع صدقات مذحِج [114]، فلاحَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشج رأسه، فأتى قومه، رسول الله ﷺ وقالوا: (القَوَد يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضَوا، فقال لهم: لكم كذا وكذا، فرَضَوا) [115]. وهكذا فقد فاوض رسول الله ﷺ الليثين عن أبي جهم لأنّه ولي أمر المسلمين ولم يتركه هو يفاوض عن نفسه ولا عاقلته، وأدّى المال عنه من بيت المال لأنّه مال المسلمين جميعاً، وبيت المال هو الجهة التي تمثله، ولأنّ أبا جهم كان عاملاً على الصدقة فقد نُصِّب لمصلحة المسلمين، (ولذلك كان الضمان على بيت المال لأنّ ما كان الحقّ فيه لعامّة المسلمين فالتدبير فيه للخليفة) [116]. كذلك عالج رسول الله ﷺ حادثة قتل خالد بن الوليد ﷺ بعض بني جذيمة عندما بعثه رسول الله ﷺ يدعوهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا القول (فجعلوا يقولون صَبأنا (وهم يقصدون أسلمنا)، فقام خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كلّ رجل من أصحابه أسيره، حتى إذا كان اليوم التالي أمر خالد أصحابه أن يقتل كلّ منهم أسيره، فامتنع قوم منهم أن يفعلوا ذلك، وأخبروا رسول الله ﷺ بما فعله خالد بن الوليد، فرفع النبي ﷺ يده إلى السماء فقال: (اللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد) قالها مرتين. ثم إنّ رسول الله ﷺ أمر أن تُدفع لهم الديّات فلم يبق لهم أحد إلا واداه. وكان رسول الله ﷺ قد بعث إليهم خالد بن الوليد داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً) [117]. ووجه الاستدلال أنّ الخطأ في القتل حصل وأنّ السبب هو قولهم صبأنا وهذه عندهم بمعنى أسلمنا، وعند قريش تستعمل في مقام الذّم على من أسلم، فحمل خالد هذه الكلمة على ظاهرها أي بمعنى خرجنا من دين الإسلام، فوقع الخطأ في قتلهم، فلما علم رسول الله ﷺ ما وقع من خالد من غير عمد دفع ديّة القتلى مع براءته من فعل خالد. ولمّا كان خالد أميراً لرسول الله ﷺ على تلك السريّة، فقد أخرج رسول الله ﷺ الديّة عنه لأنّه قام على مصلحة للمسلمين في الدعوة إلى الله لكنّه أخطأ. وكان بيت المال هو الجهة المموّلة لأنّه يمثل مال المسلمين [118]. وقد كان للذمّي أو المعاهد في الإسلام ديّة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: (من كان له عهد أو ذمّة فديته ديّة المسلم) [119]. وروي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (أنا أحقّ مَن وفّى بذمته، ثم أمر به فقتل) [120]. وعن أسامة بن زيد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ جعل ديّة المعاهد كديّة المسلم، ألف دينار [121]. وسُئل الزُهري عن ديّة الذمّي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ فقال: (كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ، حتى كان معاوية ﷺ فأعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار، وروي عن عثمان بن عفان ﷺ مثل ديّة المسلم، وابن مسعود ﷺ مثل ديّة المسلم، وعن عطاء ومجاهد وإبراهيم والشعبي مثل ديّة المسلم) [122]. ويُعدُّ الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – أحد الذين قالوا: (إنّ حياة الذمّي تعادل حياة المسلم، وإنّ ديّته عند حصول القتل تساوي ديّة المسلم، كما فعل النبي ﷺ وأخذ بذلك أيضاً الإمام أحمد) [123]. أمّا ديّة الكافر فعلى النصف من ديّة المسلم، فقد روي عن رسول الله ﷺ قال: (ديّة الكافر على النصف من ديّة المسلم، ولا يُقتل مسلمٌ بكافر) [124].

وفكاك الأسرى واستنقاذهم من أيدي المشركين حقٌّ واجب على الإمام والمسلمين بكلّ وجه وجدوا إليه سبيلاً، لأنّ مفاداة السبي على مال جائز عند المسلمين، وهذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم يضاف إلى مجمل غنائم المسلمين يقسم عليهم وفي مصالحهم، وإن أراد الإمام أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح [125].

ويرى أبو عبيد القاسم بن سلام: أنّ ذراري المسلمين ونسائهم مثل رجالهم في الفداء، يحقُّ على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكلّ وجه وجدوا إليه سبيلاً، إن كان ذلك برجال أو بمال، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار، حيث وصّاهم وشرط عليهم بفكاك الأسرى من المسلمين [126]. وهذا المال المأخوذ في الفداء من أسرى العدو غنيمة تُضاف إلى الغنائم ولا يختصّ بها من أَسر من المسلمين، وقد دفع رسول الله ﷺ فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أَسرهم قبل نزول قَسم الغنيمة في الغانمين [127]. وسُئل الإمام الحسين بن علي ﷺ: على من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها، قيل: فمتى يحبب سهم المولود؟ قال: إذا استهل صارخاً، قال أبو عبيد: يعني أنّه يستحقّ الفداء ويستحقّ العطاء) [128]. وروي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني) [129]. أي الأسير. وروى بعض صحابة رسول الله ﷺ فقالوا: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونُعطي سائلهم، ثم قال: من ترك مالاً فلورثته ومن ترك دَيناً فعليّ وعلى الولاة من بعدي في بيت مال المسلمين) [130]. وعلى هذا فإنّ فداء الأسرى الذين يقعون في أيدي العدو، يكون من مال المصالح العامّة، وليس من غنائم المسلمين، إلا إذا استطاب الغانمون نفساً أو عُوِّضوا عن ذلك بالمال الذي يُدفع لهم من أموال بيت المال. أمّا الأسرى من أهل الذمّة فحالهم كحال الأسرى من المسلمين يُفكُّ أسرهم ولهم ما للمسلم من حقوق دفع الفديّة عنهم. (وكذلك أهل الذمّة يُجاهد من دونهم، ويفتك عَناتَهم (أسراهم) فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمّتهم وعهدهم أحراراً، قال الليث بن سعد[131]: أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويُقرّوا على ذمّتهم) [132]. ما داموا على العهد الذي بينهم وبين المسلمين، يدفعون الجزية، فإنّ على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم، كما أوصى بذلك الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عند موته فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ خيراً: أن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يكلّفوا فوق طاقتهم) [133]. فهؤلاء حكمهم حكم المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فلو أُسروا يُفكّ عنهم أسرهم ولا يُسترقّون بل يعودوا إلى سابق ذمتهم. وكان الإنفاق على الأسرى والمسجونين في سجون المسلمين بسبب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جرم أو قصاص من بيت مال المسلمين، فقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز برعايتهم والإنفاق عليهم فكتب إلى عماله: (لا تدعُنَّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا يبيتنَّ في قيد إلا رجل مطلوب بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يُصلحهم في طعامهم وإدامهم، وأمر لأهل السجون برزق وكسوة في الصيف والشتاء [134].

ثالثاً: دفع الديون عن المدينين ورعاية المحتاجين والإنفاق على المسافرين وأبناء السبيل:

أوجد الإسلام قوانين لنفقات التكافل الاجتماعي، فإذا ألزمت المدين ديون بسبب التجارة أو غيرها ولم يستطيع دفع ديونه عن حسن نيّة وكان في حالة الإفلاس فإنّ ديونه تُسدد نيابة عنه من بيت المال [135]. وكان رسول الله ﷺ يقضي من هذا الفيء دَين المدينين، لأنّه ﷺ يرى قضاء الدَين من ألزم الأمور التي ينبغي للمسلم أن يسعى في خلاص نفسه منها، وكان ﷺ، لا يُصلي على مسلم مدين حتى يُقضى دَينُه [136]. فالدائن لا يسقط حقُه بالموت [137]. كذلك فإنّ من يُتوفى من المسلمين وعليه دَين ليس لورثته ما يؤدون به عنه، فإنّ سداد دينه يكون على المسلمين ومن بيت مالهم، كما روى أبو هريرة ﷺ أنّه لمّا فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح، قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دَين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته) [138]. كما روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ: كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه دَين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أن ترك وفاءاً صلّى وإلاّ قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوفي من المؤمنين فترك دَيناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته) [139]. فالمسلم إذا مات وترك عيالاً ولم يترك لهم شيء، فإنّ نفقتهم تكون على بيت المال، أمّا إذا توفي المسلم وكان عليه دَين فإنّ وفاءه يكون على بيت مال المسلمين أيضاً. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من مات وترك دَيناً فدَينه إلى الله ورسوله، ومن مات وترك شيئاً فهو لورثته) [140]. وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى أحد عماله: (أن كلَّ من هلك وعليه دَين لم يكن دَينه في خرقة فاقضِ عنه دَينه من بيت مال المسلمين) [141]. وكتب ﷺ إلى عماله: (أن اقضوا عن الغارمين، فكُتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم وله الفرس وله الأثاث في بيته. فكتب عمر: لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدّوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم، فاقضوا عنه ما عليه من الدَين) [142]. ولم يقف خلفاء الدولة العربية الإسلامية عند حدّ الإنفاق على المسلمين وقضاء حوائجهم، بل تعدّاه حتى شمل أهل الذمّة أسوة بالمسلمين، فكانوا يرعونهم كما يرعون أبناء جلدتهم سواء بسواء. فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عامله على البصرة عَدي بن أرطأة الفزاري ومن قِبَله من المسلمين والمؤمنين: (سلام عليكم فإنّي أحمد إليكم الله الذي لا اله إلا هو أما بعد: فانظر أهل الذمّة فارفق بهم وإذا كبُر الرجل منهم وليس له مال فانفق عليه فإن كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه وقاصه من جراحه كما لو كان لك عبد فكبُرت سنه لم يكن لك بُدّ من أن تنفق عليه حتى يموت أو يُعتق ...) [143]. ولما ولي الخلافة الأموية الوليد بن يزيد بن عبد الملك أجرى على زَمني أهل الشام وعُميانهم وكساهم وأمر لكلّ إنسان منهم بخادم وأخرج لعيالات الناس الطِيب والكِسوة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزادهم على ما كان يُخرج لهم الخليفة هشام بن عبد الملك، وزاد الناس جميعاً في العطاء عشرة[144]. وهذه أدلّة على أنّ بيت المال الذي يُمثل الخزانة في الدولة العربية الإسلامية، يكون مُلزماً بدفع نفقة العيال وسداد الدَين عن المدينين، لهذا ضمن رسول الله ﷺ لأنّه المتولّي لمال المسلمين، والإمام بعده أو ولي الأمر مُلزم بذلك وإلا فهو آثم إن لم يسدَّ عنه دَينه، إن كان في بيت المال بقدر ما عليه من الدَين وإلا فيُقسِطُه [145]. وأموال الفيء لم يقتصر الإنفاق منها على قضاء دَين المدينين من المسلمين فقط، بل كان يُنفق منها على المُحتاجين ويزوّج منها من لا زوج له ويُقرض منها أهل الذمّة إذا احتاجوا إلى قرض. روى الفقهاء أنّ خالد بن الوليد ﷺ في عهده لأهل الحِيرة زمن الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ، كتب لهم: (وجعلت لهم أيّما شيخ ضَعُف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته وعِيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام) [146]. كما كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عامله في البصرة: (... وانظر من قِبَلك من أهل الذمّة قد كبُرت سنّه، وضعّفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه... وذلك أنّه بلغني أنّ أمير المؤمنين عمر ﷺ مرَّ بشيخٍ من أهل الذمّة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك ثم ضيّعناك في كِبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يُصلحه) [147]. كذلك كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عامله بالعراق: (أن أخرج للناس أُعطياتهم، فكتب إليه عامله: إنّي قد أخرجت للناس أُعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مالٌ، فكتب إليه عمر: أن انظر كلّ من أدان في غير سَفهٍ ولا سَرفٍ فاقضِ عنه، فكتب إليه: إنّي قد قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مالٌ، فكتب إليه عمر: أن انظر كلّ بِكْر ليس له مال فشاء أن تزوّجه فزوّجه وأَصدق عنه. فكتب إليه: إنّي زوجت كلّ من وجدت، وقد بقي في بيت المال مالٌ. فكتب إليه عمر: أن انظر مَن كانت عليه جزية فضعُف عن أرضه فأسلِفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعام ولا لعامين)[148]. وأوصاه أيضاً: (... ولا تعجّل دوني بقطع ولا صَلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرّية الحجّ فعجّل له مائة يتجهز بها) [149]. وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ إذا كثر عنده أرقّاء الخُمس فرّقه بين كل مَقعَدينِ وبين كل زَمِنين، غلاماً يخدمهما ولكلّ أعمى غلاماً يقوده[150]. وقد خصص الخليفة عمر بن عبد العزيز داراً لإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل[151]. فأمر عماله ببناء بيوت الضيافة على الطرق لرعاية المسافرين والاهتمام بهم، وأمرهم بعمل خانات في بلادهم فمن مرَّ بكم من المسلمين فأقروهم يوماً وليلة وتعهدوا دوابهم، فمن كانت به علّة فأقروه يومين وليلتين، فإذا كان منقطعاً به فقوّوه بما يصل به إلى بلده، وأمر عماله بالاهتمام بالحجّاج والإنفاق عليهم ورعاية ضعيفهم وإغناء فقيرهم [152]. فهذا هو التكافل الاجتماعي بعينه، وهو نموذج رائع لم تصل إليه شريعة ولا دين غير دين الإسلام وشريعة الإسلام، وليعتبر بذلك كلّ متشدق أفّاق يتطاول على المسلمين الذي فتحوا البلاد وأسعدوا العباد من مسلمين وأهل ذمّة ومعاهدين، سعادة ما بعدها سعادة، فأيّ نصرانية أو يهودية أو غيرها تهتمّ بالمسلم كما اهتم الإسلام بهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: دفع الصّداق المؤجل عن أحد الزوجين في حال إسلام أحدهما:

ومن أبواب الإنفاق من بيت مال المسلمين، دفع الصداق المؤخر عند إسلام أحد الزوجين وبقاء الثاني على كفره. قال تعالى: **﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [153]. والمفسرون يقولون في تفسير هذه الآية: إنّ الصداق يُدفع للزوجات اللّواتي أسلم أزواجُهن وبقينَ هنَّ على كفرهنّ، وعلى المشركين أن يدفعوا للزوج المسلم ما أنفق على زواجه من مال لأنّ المسبب في الافتراق هي الزوجة لامتناعها الدخول في الإسلام، فتُعدّ مُقصّرة وهي التي أخلّت بشرط الزواج، لعدم إسلامها مع زوجها. وبالمقابل فإنّ الصّداق يُدفع للزوج الكافر الذي أسلمت زوجته بعد هجرتها إلى دار الإسلام، وأن يُدفع للزوج ما أنفق، لأنّ الفسخ كان من الزوجة بسبب دخولها في الإسلام. وفي كلتا الحالتين فإنّ المال أو الصّداق أو نفقات التزويج يُدفع من بيت المال، فسواء دفع المبلغ للزوجات غير المسلمات اللّواتي قينَ على كفرهنّ أو يُدفع للأزواج غير المسلمين الذين أسلمت زوجاتهم وبقوا على كفرهم، فإنّ دفعَ النفقة من بيت مال المسلمين لأنّه واجبٌ بحكم الإسلام [154].

خامساً: نفقات الدولة العربية الإسلامية في حال وقوع الجوائح أو الآفات أو الكوارث الطبيعية: ومن نفقات بيت المال من مال الفيء، ما تنفقه الدولة العربية الإسلامية عندما تحلّ الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات وأمثالها، فإنّ من واجب الدولة أن تُسعف المنكوبين وتُعينهم بالمال لتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس، وإذا عجزت خزينة الدولة العربية عن القيام بهذا الواجب الاجتماعي نحو المنكوبين فإنّها تستطيع أن تفرض ضرائب خاصة لهذه النكبات تستوفيها من الأغنياء كلٌ حسب ثروته [155]. إنّ قضاء الحاجة للناس وتقديم العون لهم، ذلك أمر حتّمته ضرورات الدين الإسلامي وأعراف المجتمع العربي والإسلامي لما ألِفهُ من مكارم الأخلاق وشَيم الرجال. فقد أصابت الناس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مجاعة كبيرة ضربت بلاد الحجاز في السنة الثامنة عشرة من الهجرة، وسُمي ذلك العام عام الرّمادة، سُمي كذلك لأنّ الريح كانت تسفي تراباً كالرّماد، أو لأنّ الأرض صار لونها مثل الرّماد أصابت الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط [156]، اضطر فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن يُنفق من حواصل بيت المال ممّا فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده [157]. ولم تكفِ حواصل بيت المال مجاعة أهل الحجاز، قال ابن سعد: (إنّ عمر بن الخطاب ﷺ أوّل من حمل الطعام في السفن من مصر في البحر، ثم حُمل من الجار. وهو ميناء على البحر الأحمر من جهة جدّة . إلى المدينة المنوّرة) [158]. وقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عامله على مصر عمرو بن العاص ﷺ: (أن انطلق بعزيمة منّي حتى تجدَّ في ذلك، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه – إن شاء الله تعالى– . فانطلق عمرو وجمع لذلك من العمال والفَعلة ما بلغ منه ما أراد، ثم احتفر خليجاً في حاشية الفسطاط [159] فساقه من النيل إلى بحر القلزم [160] فلم يأتِ الحول حتى جرت فيه السفن فحمل ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة فنفع الله بذلك أهل الحرمين ...) [161]. وعلى كلّ حال فإنّ مال الفيء مالٌ مبارك تحرّى فيه ولاة المسلمين الحقَّ والعدل فجمعوه من وجوهه بالمعروف والإحسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووضعوه بمواضعه في مجال الخير والنفع فأثمر أطيب الثمرات، إذ قامت على هذا المال نفوس استشعرت خشية الله وآثرت ثواب الآخرة على فتنة العاجلة، فما تعثر المال في يدها ولا ضلَّ طريقه عن مواضعه التي أمر الله أن يوضع فيها [162]. فهذا توفيق من الله تعالى، وتسديد لخطوات أولي الأمر من المسلمين لما يحبه الله ويرضاه، لأنّهم صَدَقوا مع الله فصدقَهم ربُّ العزة سبحانه.

سادساً: نفقات المؤسسات والخدمات والمرافق العامّة:

إنّ المصارف العامّة التي كانت تقوم بها الدولة العربية الإسلامية في مرافقها العامّة لا تخرج عن كونها رواتب ومعاشات للعمال والجُند إلى جانب الإنفاق على المرافق العامة القائمين عليها. فالدولة العربية الإسلامية مقيّدة بنفقات ذكرتها نصوص قرآنية سبق أن ذكرناها، ولكن إلى جانب هذه النفقات فإنّها تتولى الإنفاق على متطلبات الحياة الأخرى، لأنّ الدولة تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطانتها ورجالها. وقد جرت العادة أنّ العواصم الكُبرى كانت تستأثر بالنصيب الأكبر من الخدمات الحكومية وهي التي سمّاها ابن خلدون (ت،808هـ) بالمدن المتوسطة في الأقطار التي هي مركز الدولة ومقرها، (وما ذلك إلا لمجاورة السلطان لهم وفيض أمواله فيهم، كالماء يخضرُّ ما قرُب منه من الأرض إلى أن ينتهي إلى الجوف) [163]. إنّ من وجوه الإنفاق التي استوعبت أموالاً كثيرة هي ما تتحمله الدولة العربية الإسلامية من مسؤولية تجاه بناء كيانها الذاتي الذي يتحدد بمقدار العَمارة التي تميّزها في مجال الإصلاحات والتقدم. وقد دأبت الدولة العربية الإسلامية في تنشيط هذا المجال وأحدثت ما يبرز دورها بين الأمم وتوسيع رقعتها وإبراز حضارتها. ومن بين أهم هذه المؤسسات والمرافق العامة التي حرصت الدولة على تنشيطها وإدامتها، دار الخلافة، ودار الإمارة، والمسجد الجامع، والدواوين، ومراكز الشرطة، والسجن (الطبق أو المُطبق)، والمستشفى (البيمارستان) أحياناً [164]، فضلاً عن بناء السدود [165]، وحفر العيون [166]، والأسواق، وشقّ الطرق، وحفر الآبار، وبناء الجسور والقناطر، وحفر الأنهار وسد البثوق، فقد كان لهذا نصيب مهم في نفقات الدولة [167]. كذلك فإن الدولة العربية مسؤولة عن العناية بماء الشرب في المدينة وتوفيره لأهلها، وترتيب أناس يكنسون الأزبال والأتربة من الأسواق ورشها بالماء كلَّ يوم، وإزالة الأوساخ من المسالك والأنابيب، وترتيب الخفراء والعسس والدرّابين لحراسة الأسواق ومراقبة الأمن في المدينة طوال الليل [168]. وفي مقدمة المؤسسات التي أولتها الدولة جانباً مهماً من نفقاتها، هي إنشاء هياكل إدارة مالية تنظم شؤون الدولة العربية وهي الدواوين. **والديوان:** (هو السجل أو الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبُطون) [169]، أو (هو موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال) [170]. وكذلك كان الاهتمام بإدارة المساجد كالمسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة وما يحتاجه من توسعة وتجهيز بالزيت والطِيب [171]، ممّا يكلّف بيت المال نفقات كبيرة، وكذلك الحال في توسعة مسجد الرسول ﷺ الذي استوجب شراء بعض الأراضي والمنازل المحيطة به والتي كلّفت ميزانية الدولة العربية آلاف الدنانير، وربما عشرات الآلاف [172]. كذلك بُنيت مساجد أخرى في عموم الدولة العربية الإسلامية كالمسجد الأموي بدمشق الذي أُنفق عليه خراج الخلافة الأموية سبع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنين، كذلك بُني مسجد ضخم في مدينه الفسطاط بمصر [173]. فضلاً عن بناء مساجد أخرى في كثير من الأقاليم الإسلامية، كمساجد بغداد والبصرة وواسط في شرق الدولة الإسلامية وغربها، كمسجد الزيتونة بالقيروان ومسجد قرطبة الكبير ومسجد إشبيلية في بلاد الأندلس. وإلى جانب هذا فإنّ الدولة تتولى الإنفاق على متطلبات التعليم، فاتسم إنفاقها بالعدالة الاجتماعية وتحقيق الرخاء للفرد والجماعات، وهكذا أُرصدت نفقات ضخمة للتعليم فجُنّد الفقهاء وفُتحت المساجد ودور العلم، كما هيئت إمكانيات البحث العلمي وكلّ ذلك مكّن الأمّة الإسلاميّة من أن تكون أمّة العلوم والمخترعات وأمّة حضارة ورُقيّ وازدهار [174]. وكان للنفقات على الصحة العامة نصيب كبير، إذ تستلزم التعاليم الإسلامية نظافة الأجساد والأماكن، كما تستلزم الوقاية اللازمة من الأمراض ومكافحة الأوبئة وعلاج المرضى، وقد أمر بعض الخلفاء ببناء دار ضيافة ومستشفى للمرضى وصرف الأموال على المُسنين والمُقعدين والمجذومين والعُميان وأَجْرَوا عليهم الأرزاق وخُصص لهم الخدم، وكلّ ذلك كان يتطلب من بيت مال المسلمين مصاريف كثيرة لم تبخل بها الدولة العربية الإسلامية على أفراد مجتمعها مسلمين وغيرهم [175]. وكان عمال الولايات الإسلامية يُؤمرون بضرورة الاهتمام بالمرافق العامة وتأمين مياه الشرب وما شابه ذلك من أمور تؤمن الرغد والرفاهية للرعيّة [176]. وشملت النفقات العامة للدولة العربية الإسلامية رعاية أهل السجون وأسرى المشركين، فقد اهتم بعض الخلفاء والولاة والأمراء فأنشئوا السجون للرجال والنساء لكلّ منهم سجن خاص بهم، وكانوا ينفقون عليهم ويرزقونهم ويكسونهم في الشتاء والصيف، فضلاً عن دفن من يموت منهم [177]. ومن الجوانب التي اهتمت بها الدولة العربية الإسلامية، إصلاح العُملة(النقود) والإنفاق عليها، لما يترتب على ذلك من أمور عقائدية وتشريعية، لأنّها مُرتكز كثير من الأحكام المتعلقة بمقادير الزكاة والعقود والمعاملات التي وضعتها الشريعة الإسلامية في القضايا الماليّة ولذلك فقد كانت محطّ أنظار الخلفاء والولاة والأمراء واهتمامهم [178]. ولأهمية العُملة ودورها أنشأ بعض ولاة الخلافة الأموية بأمر من خلفائهم داراً للضرب، تُضرب بها الدراهم، وجمعوا فيها الطبّاعين وآلة الطبع وضربوها على الطراز الإسلامي [179]. وقد اعتنى بعض الولاة والأمراء بالعملة وشددوا على الرقابة في سكّها وتخليص الفضة من الشوائب والاحتفاظ بسلامة الضرب وجودة المعدن، كما فعل عمر بن هُبيرة ويوسف بن عمر الثقفي واليا العراق، على عهد الخليفتين الأمويين يزيد بن عبد الملك والوليد بن يزيد [180]. وبلغ من اهتمام بعض الخلفاء بالعملة وجودتها، ما رواه الإمام الأوزاعي وسعيد بن المسيّب: (أنّ عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى صاحب بيت الضرب بدمشق أنّ من أتاك من فقراء المسلمين بدينار ناقص فأبدله بوازن) [181]. وهكذا نرى أنّ النقود قد أخذت من أموال الدولة العربية مبالغ كبيرة في إقامة دور الضرب وسك العملة والعناية بجودتها، وما يتطلب ذلك من الأبنية والآلة والصّناع والمَهَرة والعمال وغير ذلك. ومن منشآت الدولة المهمّة التي أولتها الدولة الإسلامية جانباً كبيراً من نفقاتها، هي إصلاح قطاع الزراعة ووسائل الري وتنظيمها: (فبنوا السدود وشقّوا القنوات والأنهار، وأقاموا عليها الجسور والقناطر، وبذلوا في سبيل ذلك أموالاً طائلة، واستخدموا لها عدداً كبيراً من العمال) [182]، فكانت الدولة توجّه أكبر عنايتها إلى وسائل الري، فهي التي تنشئ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القنوات وتبني السدود، وتسدُّ ما يحدث من صدوع في سدود الأنهار واستخدمت الدولة لري السواد خاصة طريقة الري الاصطناعي بواسطة آلات بدائية معروفة في ذلك الحين [183]. ولهذا فقد كان بيت المال يُنفق على كري الترع الكبيرة والمجاري التي تأخذ من الأنهار الضخمة كدجلة والفرات والنيل، لتوصيل الماء إلى الأراضي البعيدة، وعلى حفر الترع للزراعة وغيرها [184]. ولمّا كانت الأمطار قليلة في أغلب البلاد العربية والإسلامية، لذلك كان الاعتماد الأول للزراعة على الآبار والينابيع والعيون، ولا ريب أنّ مياه الأنهار الدائمة هي الوسيلة الرئيسة لدى الأقاليم الغنية بالمياه وبخاصة مصر والعراق وبلاد الشام والسودان وبلاد الأندلس. ومن المعلوم أنّ المناطق الصحراوية وبخاصة جزيرة العرب، تعتمد على المياه الجوفية والآبار التي تختلف باختلاف الأماكن، ففي بعض المناطق تكون المياه عميقة وقليلة ولذلك لا تكفي الآبار فيها إلا للشرب وللماشية. غير أنّه توجد مناطق قليلة تتوفر فيها كميات من المياه القريبة من سطح الأرض وهي تكفي لزراعة أرض واسعة، وقد أُنشئت في بعض المناطق خزانات واسعة يجمع فيها الماء تحت الأرض، كما كانت تحفر أحياناً قنوات تحت الأرض لإيصال الماء إلى مناطق بعيدة، وتُبنى أحياناً حول بعض البقع المنخفضة سدود لحصر مياه الأمطار وجمعها والاستفادة منها في الري [185]. وكانت للزراعة أهمية كبيرة في الدولة العربية الإسلامية، فهي الحرفة الرئيسة التي يشتغل فيها أكبر عدد من سكان البلاد الإسلامية وهي مصدر معيشتهم وحياتهم ومنبع ثروة الملاكين، وكان اعتماد (الخلافة والإمارة) الأساس في مواردها على ما تجبيه من الضرائب على الزراعة [186]. والخراج الذي يأتي من الزراعة يُعدّ أهم موارد بيت المال، والفلاح هو المنتج الأول، وكثيراً ما تحكّم عمله في بقاء دول أو زوالها. (فأمّا المزارع فهي أصول الموارد التي يقوم بها أود الملك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء) [187]. ولذلك فإنّ من واجبات الخلافة أو الإمارة في الدولة العربية الإسلامية، توفير وسائل ازدهار الزراعة وتقدّمها. وكان ديوان الخراج هو المسؤول عن تنظيم جبايات الضرائب الزراعية من الفلاحين، وهو أهم دواوين الدولة وأكثرها تعقيداً.

من كلّ ما تقدم يمكننا أن نفهم أنّ الإنفاق العام قد شمل فضلاً عن الإنفاق الشرعي الذي ورد في نص القرآن الكريم وفي السنة النبوية المُطهرة، شمل أيضاً إنفاقاً عاماً في القضايا الدعوية والعسكرية، وذلك بالإنفاق على الجيش لحراسة الدين وعلى رجال الدين من العلماء والفقهاء، فضلاً عن الإنفاق لأغراض تنموية كعمارة الأرض وبناء بنية تحتية، كذلك لأغراض اجتماعية، وتحقيق التوازن في الإنفاق بين فئات المجتمع لتحقيق العدالة فيه. إذ يجب أن يرافق ذلك التوزيع للنفقات العامة توزيعاً عادلاً. فمصارف الفيء (من الخراج والجزية وعشور التجارة) فيء، أفاءه الله على المسلمين وجعله في يد ولاتهم يضعونه فيما يصلح من شأن الدولة العربية الإسلامية ويمكّن لها. فقد ذهب هذا الفيء كلّ مذاهب الخير والنفع، فسدَّ مفاقر المسلمين وقوّى جيوشهم ودعم حصونهم وفكّ أسراهم وكفل أيتامهم وأعتق رقيقهم، وأرى المسلمين الأولين من المهاجرين والأنصار فضل الله عليهم بما ساق إليهم من خير لم تتجه إليه نيتهم ولا امتدت إليه أبصارهم يوم أعطوا رسول الله ﷺ أيديهم وقدموا للإسلام أنفسهم وأموالهم [188]. ولكنّ موارد المسلمين من الفيء، لم يعد لها مكان في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع الإسلامي بعد أن انقطعت عن بيت مال المسلمين، واستحدثت الدولة العربية الإسلامية أنظمة ماليّة جديدة تطورت مع الزمن وحاجات المجتمع.

الخاتمة والنتائج:

1. إنّ القرآن الكريم والسُّنة النبويّة المطهّرة هما الأساس الذي بُنيت عليه أركان الاقتصاد والمال في الإسلام ونظمه وأحكامه، لذا فإنّ شؤون المال من الدخل والخرج في الدولة العربية الإسلامية، جاءت تشريعاً مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشيّة، ومن ثم إنفاقها على مواطنيها لتوفير متطلبات الحياة الماديّة والمعيشيّة لهم من خلال متطلبات الدولة العربيّة الإسلاميّة ورعاياها أولاً، ومن أجل توفير دعائم الدولة واستقرارها ثانياً.
2. ومما لاشكّ فيه أنّ العوامل الماليّة والاقتصاديّة لها أثر فعّال في سير الأحداث والوقائع التأريخيّة والاقتصاديّة في سياسة أيّة دولة . السياسة الداخليّة والخارجيّة في أيّ نظام من أنظمة الحكم، إذ أنّ التفاعل الحضاري للدولة العربيّة الإسلاميّة مع الشعوب العربية وغيرها التي انضوت تحت راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل والنظم الاقتصاديّة في المال في الدخل والخرج (الإيرادات والمصروفات)، أي من خلال طرق تحصيله وإنفاقه.
3. إنّ التطور الكبير الذي حققّته الدولة العربيّة الإسلاميّة في إدارة شؤون الاقتصاد والمال متمثلاً في بيت مال المسلمين، إذ أصبح لبيت المال كيانه المستقل وتشكيلاته لدرجة يمكننا القول: إنّ بيت المال بموارده ومصارفه وبدخله وخرجه، كان مؤسسة منظّمة لم يكن لها مثيل في الدول المعاصرة والمجاورة للدولة العربية الإسلامية آنذاك.
4. إنّ آلية الإنفاق العام في الدولة العربيّة الإسلاميّة المتمثلة من واردات بيت المال، كانت تجري على المذاهب الإسلاميّة المُعتمدة في النفقات المالية العامة، أو ما يُسمى مصارف بيت المال، فالزكاة أو الصدقات كانت توزّع أو تُنفق وفقَ آية الصدقات، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدقاتُ للفُقَراءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَّفةِ قُلوبُهُم وفِي الرِّقابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبيْلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (189). أمّا خُمس الغنائم والمعادن والرّكاز فكانت مصارفها في الأصناف الخَمسة الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم في آية الغنيمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِن شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي القُربَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ (190).
5. وأمّا واردات الفيء من الجزية (ضريبة الرؤوس) والخراج (ضريبة الأرض) وعشور التجارة، فكانت مصارفها منوطة باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين ووفق ما يراه الإمام مناسباً. قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(191).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. إنّ الله ﷻ شرع لنا هذا الدين القويم، وأنزل لنا هذا القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه رحمة بعباده، وترك فينا رسولُه الكريم ﷺ سُنّته المُطهّرة، وجعلنا الله ﷻ خير أمّة أُخرجت للناس، فما إن تمسكّنا بكتاب الله وسُنّة نبيّه ﷺ لن نضّل أبداً لا في الدنيا ولا في الآخرة، فهما أفضل منهجين في حياة الأمم والشعوب ورحمة للعالمين، لا يرقى إليهما أيُّ منهج أو قانون وضعي مهما بلغ ما بلغ فهو من صُنع البشر، لكنّ ما شرعه الله ورسوله خيرُ هاديين إلى سبيل الرشاد والفلاح في معالجة كل نواحي الحياة في المال وغيره، وأعظم مُنقذين للبشريّة جمعاء من كلّ ما يُعكّر صفوَ الحياة في كلّ المجتمعات على اختلاف أجناسها. ولو أنّ ولاة أمورنا وأولي الأمر منّا نهجوا هذا المنهج واهتدوا إلى هذا السبيل لأنقذوا بلاد العرب والمسلمين، ولأصبحنا سادة الدنيا وزينتها، فما كان لله دام واتّصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل.

7. إنّ مال الفيء مالٌ مبارك تحرّى فيه ولاة المسلمين الحقَّ والعدل فجمعوه من وجوهه بالمعروف والإحسان ووضعوه بمواضعه في مجال الخير والنفع فأثمر أطيب الثمرات، إذ قامت على هذا المال نفوس استشعرت خشية الله وآثرت ثواب الآخرة على فتنة العاجلة، فما تعثّر المال في يدها ولا ضلَّ طريقه عن مواضعه التي أمر الله أن يوضع فيها . فهذا توفيق من الله تعالى، وتسديد لخطوات أولي الأمر من المسلمين لما يحبه الله ويرضاه، لأنّهم صَدَقوا الله فصدقَهم ربُّ العزة سبحانه.

8. إنّ منهج الدولة العربية الإسلامية في الإنفاق من بيت المال هو التكافل الاجتماعي بعينه، وهو نموذج رائع لم تصل إليه شريعة ولا دين غير دين الإسلام وشريعة الإسلام، وليعتبر بذلك كلّ متشدق أفّاق يتطاول على المسلمين الذي فتحوا البلاد وأسعدوا العباد من مسلمين وأهل ذمّة ومعاهدين، سعادة ما بعدها سعادة، فأيّ نصرانية أو يهودية أو غيرها تهتمّ بالمسلمين كما اهتم الإسلام بهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

[1] **العبادي**، عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى(عمان – الأردن: 1975م)، ص258؛ **القيسي**، كامل صكر عزيز: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه)، معهد التأريخ العربي، (بغداد: 1420هـ/2000م)، ص84.

[2] **قدامة بن جعفر**، أبو الفرج(ت،337هـ/948م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام(بغداد:1981م)، ص36.

[3] القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص84.

[4] **الدجيلي**، خولة شاكر: بيت المال (نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف (بغداد: 1396هـ/1976م)، ص14.

[5] القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص77.

[6] **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،450هـ/1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: عبد الرحمن عميرة، ط2، ج2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر: 1386هـ/1966م)، ص325؛ **أبو يعلى**، محمد بن الحسين الفراء المودودي الحنبلي(ت،458هـ/1065م): الأحكام السلطانية، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت: 1403هـ/1983م)، ص251.

[7] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[8] **ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد(ت،808هـ/1405م): المقدمة، ط5، دار القلم(بيروت: 1984م)، ص243.

[9] **ابن تيمية**، أحمد عبدالحليم الحراني(ت،728هـ/1327م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط5، مكتبة المعارف(بغداد: 1411هـ/1990م)، ص95–96.

[10] الدجيلي: بيت المال، ص13.

[11] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[12] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[13] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[14] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[15] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[16] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[17] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[18] الماوردي: الأحكام السلطانية،325/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص251.

[19] **الصالح**، صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط2، دار العلم للملايين(بيروت: 1388هـ/1968م)، ص354–355.

[20] حسن: تأريخ الإسلام السياسي،461/1.

[21] **الفنجري**، محمد شوقي: الإسلام وعدالة التوزيع(بحث في مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي . معهد البحوث والدراسات القريبة(بغداد: 1403هـ/1983م)، ص344؛ **الفنجري**: الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع (بحث في مجلة منبر الإسلام العدد 2 (القاهرة: 1393هـ/1973م)، ص102؛ **ابن سلامة**، عبد الرحيم: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد 453، السنة 53، المجلد 48، (1407هـ/1978م)، ص106.

[22] **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير(ت،310هـ/922م): تأريخ الأمم والملوك، ط!، ج3، دار الكتب العلمية(بيروت: 1407هـ)، ص584؛ **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت،774هـ/1372م): البداية والنهاية، ج7، مكتبة المعارف(بيروت: د. ت)، ص54؛ **ابن الجوزي**، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي القرشي البغدادي(597هـ/1200م): سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق: محب الدين الخطيب(القاهرة: 1331هـ/1912م)، ص101؛ ابن سلامة: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، ص106.

[23] **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع البصري(ت، 230هـ/844م): الطبقات الكبرى، ج3، (بيروت: د. ت)، ص316؛ **التوحيدي**، أبو حيّان التوحيدي(ت، بلا): الامتاع والمؤانسة، صححه وضبطه: أحمد أمين وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة(بيروت: د. ت)، ص98–99.

[24] **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،279هـ/892م): فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية(القاهرة: 1403هـ)، ص226: **لقبال**، موسى: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع(الجزائر: 1981م)، ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[25] **أحمد**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت،241هـ/855م): مسند الإمام أحمد، ج4، مؤسسة قرطبة(مصر: د. ت)، ص229، 230؛ **الهندي**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت،975هـ/1567م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط1، ج6، مكتبة التراث الإسلامي(حلب: 1390هـ/1970م)، ص79، رقم14925.

[26] **ابن منظور**، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،711هـ/1311م): لسان العرب، طبعة جديدة منقحة، ج14، دار صادر للطباعة والنشر(بيروت– لبنان: د. ت)، ص358.

[27] **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت،666هـ/1267م): مختار الصحاح، دار الرسالة(الكويت:1403هـ/1982م)، ص280.

[28] سورة الإسراء: الآية (100).

[29] الرازي: مختار الصحاح، ص280

[30] سورة يس: الآية (47).

[31] ابن منظور: لسان العرب،358/10.

[32] الكاساني: بدائع الصنائع،68/2–69؛ القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص228.

[33] **الكبيسي**، صبحي فندي: الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العدد:3، السنة: 1996، ص56.

[34] **دويدار**، محمد: دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية(مصر: د. ت)، ص57.

[35] القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص228.

[36] **الهيتي**، عبد الرزاق رحيم جدي: مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد: 1989م.

[37] سورة التوبة: الآية (60).

[38] سورة الأنفال: الآية (41).

[39] سورة الحشر: الآية (6).

[40] وهي الإبل الراعية وكل ما رعى من المال أي الأنعام في الفلوات إذا خُلّيت ترعى حيث تشاء. (ابن منظور: لسان العرب،308/7).

[41] وهم من بعض عرب الجزيرة العربية كانوا يعتنقون ويدينون بالنصرانية قبل الإسلام حيث صولحوا على أن يدفعوا الجزية مقابل البقاء على دينهم فهم أهل كتاب.

[42] **الشيباني**، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد(ت،189هـ/804م): المبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، ج3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية(كراتشي: د. ت)، ص18؛ الكاساني: بدائع الصنائع،618/2؛ **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت،620هـ/1223م): المُغني في فقه الإمام أحمد، ط1، ج7، دار الفكر(بيروت: 1405هـ)، ص297.

[43] **أبو يوسف**، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت،182هـ/798م): كتاب الخراج، دار المعرفة(بيروت:1399هـ/1979م)، ص80؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،122/1.

[44] **أباظة**، إبراهيم الدسوقي: نفقات الدولة الإسلامية، (مجلة التضامن الإسلامي)، السلسلة الأولى – العدد العاشر: مايو 1973م.

[45] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص80؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص223–354؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص138.

[46] **عاشور**، سعيد عبد الفتاح وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية العربية، ط2، منشورات ذات السلاسل(الكويت: 1406هـ/1986م)، ص314؛ **الكروي**، إبراهيم سلمان وآخرون: المرجع في الحضارة العربية الإسلاميةط2، منشورات ذات السلاسل(الكويت: 1407هـ/1987م)، ص130.

[47] سورة التوبة: الآية (60).

[48] سورة الأنفال: الآية (41).

[49] **الجاحظ**، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ(ت،255هـ/868م): التاج في أخلاق الملوك، المحقق: فوزي عطوي، ط1، الشركة اللبنانية (بيروت: د. ت)، ص72.

[50] عاشور: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص314–315؛ الكروي: المرجع في الحضارة العربية، ص131.

[51] ابن خلدون: المقدمة، ص369؛ عاشور: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص315.

[52] الماوردي: الأحكام السلطانية،292/2؛ **أبوعبيد**، القاسم بن سلام(ت،244هـ/838م): كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1، (القاهرة: 1388هـ/1968م)، ص25؛ أبو يوسف: كتاب الخراج، ص23.

[53] سورة الحشر: الآية (7).

[54] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص20–21؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،292/2.

[55] أبوعبيد: كتاب الأموال، ص354.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[56] الكُراع: اسم يجمع الخيل، والكُراع: من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمُر، والكُراع: السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح. (ابن منظور: لسان العرب، 52/13).

[57] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص21؛ الشافعي: الأم،89/2؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،294/2.

[58] مساكين الفيء يأكلون من أموال الفيء التي تأتي من الجزية والخراج وعشور التجارة كما ذكرته الآية (7) من سورة الحشر. أما مساكين الصدقات: فهم الذين يأكلون من أموال الزكاة المفروضة كما ذكرت ذلك الآية (60) من سورة التوبة.

[59] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص19-20؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،294/2.

[60] الصالح: النظم الإسلامية، ص368؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص139.

[61]الماوردي: الأحكام السلطانية،295/2؛ **الجنابي**، طاهر: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي، منشورات وزارة الثقافة والأعلام، (العراق: 1984م)، ص89.

[62] الإمام العظيم الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه الأديب صاحب كتاب الأموال والمصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر المتوفى سنة 224هـ /838م. (**الذهبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت،748هـ/1347م): سير أعلام النبلاء، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، ج10، مؤسسة الرسالة (بيروت: د. ت)، ص491.

[63] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص25.

[64] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص307 وما بعدها؛ **القسّام**، قاسم علي جاسم: المصطلحات الاقتصاديّة في كتب التأريخ والتراث عند المسلمين في العصر الأموي (رسالة ماجستير)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي (بغداد: 1422هـ/2002م)، ص173.

[65] سورة الأنفال: الآية (72).

[66] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص295/2؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص122.

[67] الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، صاحب التصانيف الكثيرة منها كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المتوفى سنة (458هـ/1058م). (الذهبي: أعلام النبلاء، 311/13).

[68] وهي الغزوة التي وقعت بعد فتح مكة في العاشر من شوال في السنة الثامنة من الهجرة في الطائف بين المسلمين والمشركين من ثقيف وهوازن وكان النصر فيها للمسلمين. (**الصلابي**، علي محمد: السيرة النبويّة- عرض وقائع وتحليل أحداث، ج2، ص489).

[69] الماوردي: الأحكام السلطانية،295/2.

[70] أبوعبيد: كتاب الأموال، ص310؛ **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،256هـ/869م): الجامع الصحيح، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط2، ج3، دار ابن كثير اليمامة (بيروت: 1407هـ/1978م)، ص1040؛ **مسلم**، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت،261هـ/874م): الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي (بيروت: د. ت)، ص1487.

[71] أبوعبيد: كتاب الأموال، ص311؛ البخاري: الجامع الصحيح،1025/3؛ مسلم: الجامع الصحيح،1488/3.

[72] أبوعبيد: كتاب الأموال، ص312؛ **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت،303هـ/915م): سنن النسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدّة، ط2، ج5، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب: 1406هـ)، ص217؛ **ابن حبّان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت،354هـ/965م): صحيح ابن حبّان، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ط2، ج11، مؤسسة الرسالة (بيروت: 1414هـ/1993م)، ص207.

[73] أبوعبيد: كتاب الأموال، ص313.

[74] **زلوم**، عبد القديم: الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين (بيروت: 1982م)، ص72؛ القسّام: المصطلحات الاقتصادية (رسالة ماجستير)، ص139.

[75] أبوعبيد: كتاب الأموال، ص27؛ **الخطيب**، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت- لبنان: 1395هـ/1975م)، ص84.

[76] الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي المتوفى سنة 182هـ /798م، من أهم مؤلفاته كتاب الخراج. (الذهبي: أعلام النبلاء، 535/8).

[77] سورة الحشر: الآية (7).

[78] سورة الحشر: الآية (8).

[79] سورة الحشر: الآية (9).

[80] سورة الحشر: الآية (10).

[81] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص23-24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[82] **النويري**، أحمد بن عبد الوهاب(ت،733هـ/1332م): نهاية الأرب في فنون الأدب، صححه: أحمد الزين، ج8، (القاهرة: د. ت)، ص214؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،2/1،289/475؛ الكروي: المرجع في الحضارة الإسلامية، ص130-131؛ ابن سلامة: السياسة المالية (مجلة المنهل)، ص104.

[83] **ابن رُشد**، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،595هـ/1198م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار الفكر (بيروت: د. ت)، ص294؛ **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،852هـ/1448م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ج6، دار الكتب العلمية (بيروت: 1410هـ/1989م)، ص208.

[84] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص24-27؛ **يحيى**، بن آدم القرشي(ت،203هـ/818م): كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان: د. ت)، ص42-43؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص85؛ **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير(ت،310هـ/922م): جامع البيان على تأويل آي القرآن، ج28، دار الفكر (بيروت: 1405هـ)، ص37؛ ابن قدامة: المُغني في فقه الإمام أحمد،307/2؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،269/6.

[85] الطبري: تأريخ الأمم،43/4؛ **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،279هـ/892م): أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، ج5، دار المعارف المصرية (القاهرة: 1338هـ)، ص299؛ **العلي**، صالح أحمد: التنظيمات الاجتماعية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف (بغداد: 1953م)، ص156.

[86] **السيد**، لبيد إبراهيم وعبد الواحد ذنون: الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد: 1412هـ/1992م)، ص201.

[87] **الريس**، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط4، دار الأنصار (القاهرة: 1977م)، ص138؛ عاشور وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص312؛ لقبال: المغرب العربي، ص140؛ ابن سلامة: السياسة المالية في الإسلام (مجلة المنهل)، ص102.

[88] ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد، 281/9.

[89] **ابن حزم القرطبي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت،456هـ/1063م): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية: حسن أحمد، دار ابن حزم (بيروت: 1409هـ/1998م)، ص138؛ **عواد**، ميخائيل: المآصر في بلاد الروم والإسلام، مطبعة المعارف (بغداد: 1984م)، ص7.

[90] يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص25.

[91] **عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت،211هـ/826م): مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ج10، المكتب الإسلامي (بيروت: 1403هـ)، ص334؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص712؛ الخطيب: السياسة المالية، ص67-68.

[92] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص135؛ عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق،334/10.

[93] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص135؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،468/1.

[94] يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص 68 – 70؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص709.

[95] ابن تيميّة: السياسة الشرعية، ص51؛ **الكتاني**، عبد الحي الإدريسي الحسني القرشي (ت، بلا): نظام الحكومة النبوية (المسمى: التراتيب الإدارية)، دار الكتاب العربي، (بيروت: د.ت)، ص265-266.

[96] أبوعبيد: كتاب الأموال، ص376؛ أحمد: مسند أحمد،229/4؛ **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب(ت،360هـ/970م): المعجم الكبير، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، ج20، مكتبة العلوم والحكم، (الموصل: 1404هـ/1983م)، ص304.

[97] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص187.

[98] سورة التوبة: الآية (60).

[99] **المبرد**، أبو العباس محمد بن يزيد(ت، 185هـ/801م): الكامل في اللغة والأدب، مكتبة المعارف،(بيروت: د. ت)، ص231؛ البلاذري: انساب الأشراف، 177/5، 330-331، 355/8؛ **الأصفهاني**، أبو الفرج(ت،356هـ/966م): كتاب الأغاني، المحقق: سمير جابر، ط3، ج11، دار الفكر (بيروت: د. ت)، ص193؛ **ابن الأثير**، أبو الحسن عزالدين علي بن محمد(ت،630هـ/1232م): الكامل في التأريخ، المحقق: أبو الفداء عبدالله القاضي، ط2، ج4، دار الكتب العلمية(بيروت: 1415هـ/1995م)، ص322؛ **ابن خلكان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت،681هـ/1282م)): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، ج6، دار الثقافة، (بيروت: 1968م)، ص320؛ النويري: نهاية الأرب، 213/8، 217، 219، 228؛ ابن كثير: البداية والنهاية،203/9؛ **اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي(ت،292هـ/904م): تأريخ اليعقوبي، ج2، دار صادر(بيروت: 1960م)، ص234؛ **السمهودي**، نور الدين علي بن أحمد(ت،911هـ/1505م): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط4، ج4، دار إحياء التراث العربي،(بيروت: 1404هـ/1984م)، ص531، 721؛ **الجهشياري**، محمد بن عبدوس(ت،943هـ/1536م): الوزراء والكتاب، مطبعة البابي الحلبي(1357هـ/1938م)، ص113، 126؛ **ابن العماد الحنبلي**، عبدالحي بن أحمد العكبري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدمشقي(ت،1089هـ/1678م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، دار الكتب العلمية،(بيروت: د. ت)، ص190؛ **الكندي**، محمد بن يوسف(ت،350هـ/961م): كتاب الولاة وكتاب القضاة، صححه: رفن كست، مطبعة الآباء: 1908م، ص317.

(100) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص187.

(101) السيد: الدولة العربية الإسلامية، دار الطباعة الحديثة (البصرة: 1968م)، ص203.

(102) الطبري: تأريخ الأمم، 199/3؛ **الأزرقي**، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد(ت،865هـ/1460م): أخبار مكة المشرفة، برواية أبي إسحق بن أحمد بن إسحق بن نافع الخزاعي، مكتبة خياط، (بيروت– لبنان: د. ت)، ص415.

(103) ابن كثير: البداية والنهاية،207/9؛ الأزرقي: أخبار مكة، ص451.

(104) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص372؛ **ابن عبد الحكم**، عبد الرحمن بن عبد الله (ت،257هـ/870م): سيرة عمر بن عبد العزيز، ط5، المكتبة العربية بدمشق، (دمشق: 1373هـ/1954م)، ص60.

(105) **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب(ت،360هـ/970م): المعجم الأوسط، المحقق: طارق عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج4، دار الحرمين، (القاهرة: 1415هـ)، ص245؛ **القُضاعي**، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر(ت،454هـ/1062م): مُسند الشهاب، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1407هـ/1986م)، ص135؛ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت،458هـ/1065م): سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ج2، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة: 1414هـ/1994م)، ص253.

(106) **ابن عابدين**، المحقق محمد أمين الشهيد(ت،1252هـ/1836م): حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج6، دار الفكر، (بيروت: 1386هـ –1966م)، ص6؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص373.

(107) الأصفهاني: الأغاني،299/3، 413/4، 287/6، 13/9، 295/11.

(108) الشيباني: المبسوط،481/4؛ **الصنعاني**، الأمير محمد بن إسماعيل(ت،852هـ/1448م): سُبل السلام، المحقق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، ج3، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: 1379م)، ص241؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،218/12؛ ابن سلامة: السياسة المالية (مجلة المنهل)، ص105.

(109) عبد الرزاق: مصنف عبدالرزاق،51/10؛ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمود(ت،1250هـ/1834م): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج7، دار الفكر، (بيروت: د. ت)، ص233؛ **الحنفي**، أبو المحاسن يوسف بن موسى (ت، بلا): معتصر المختصر، ج2، عالم الكتب – مكتبة المثنى، (بيروت – القاهرة: د. ت)، ص122.

(110) ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد،385/8.

(111) البخاري: الجامع الصحيح،2523/6؛ البيهقي: السنن،132/8؛ **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن الحسين الدمشقي(ت،571هـ/1175م): تأريخ دمشق، تحقيق: صلاح المنجد، ج12، (دمشق: 1951م)، ص265؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،363/7.

(112) **الزمخشري**، محمود بن عمر(ت،538هـ/1143م): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، مطبعة مصطفى أفندي، (القاهرة: 1308هـ)، ص550.

(113) الشافعي: الأم،171/6؛ **الشربيني**، الشيخ محمد الخطيب(ت،463هـ/1070م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، شركة البابي الحلبي، (مصر: 1377هـ– 1958م)، ص199؛ الصنعاني: سبل السلام،38/4؛ **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي(ت،463هـ/1070م): تأريخ بغداد، ج11، دار الكتب العلمية (بيروت: د. ت)، ص65.

(114) مذحج: ومن بلاد مذحج تثليث وما دونها إلى ناحية فيد مجازاً والعرب تسمية نجد وحجاز يجمع ذلك كله وصارت بلاد اليمامة والبحرين وما والاها. (**الحموي**، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله(ت،626هـ/1228م): معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان، ج2، دار الفكر(بيروت: د. ت)، ص219).

(115) **السُهيلي**، عبد الرحمن بن عبدالله الخثعمي(ت،581هـ/1185م): الروض الأنف، المحقق: مجدي منصور الشورى، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1418هـ/1997م)، ص266؛ **ابن حجر العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي(ت،852هـ/1448م): الإصابة في تمييز الصحابة، المحقق: علي محمد البجاوي، ط1، ج2، دار الجبل (بيروت: 1412هـ/1992م)، ص227؛ الكتاني: التراتيب الإدارية،397/1.

(116) **النبهاني**، الشيخ تقي الدين: النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، (بيروت: 1410هـ/1990م)، ص218؛ القيسي: النظام المالي(رسالة)، ص87–88.

(117) ابن سعد: الطبقات الكبرى،147/2–148؛ البخاري: الجامع الصحيح،1157/3؛ الطبري: تأريخ الأمم،67/3؛ ابن الأثير: الكامل في التأريخ،173/2؛ **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت، 774هـ/1372م): تفسير القرآن العظيم، ج1، دار الفكر، (بيروت: 1401هـ)، ص536؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 57/8–58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[118] القيسي: النظام المالي(رسالة)، ص88-89.

[119] الشيباني: المبسوط،459/4؛ يحيى بن آدم: الخراج، ص76؛ البيهقي: السنن، 103/8.

[120] يحيى بن آدم: الخراج، ص76؛ **الشافعي**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت،204هـ/819م): اختلاف الحديث، المحقق: عامر أحمد حيدر، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 0بيروت: 1405هـ)، ص298؛ **الشافعي**: مسند الشافعي، ج1، دار الكتب العلمية، (بيروت: د. ت)، ص343؛ البيهقي: السنن، 30/8؛ **ابن حزم القرطبي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت،456هـ/1063م): المحلّى، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، ج10، دار الآفاق الجديدة، (بيروت: د.ت)، ص351.

[121] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق،97/10؛ ابن أبي شيبة: مصنف، 406/5، 407؛ **الشيباني**، أحمد بن عمرو(ت،287هـ/900م): الديّات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي: 1407هـ/1987م)، ص47.

[122] **الشيباني**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد(ت،189هـ/804م): المبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، ج4، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي: د. ت)، ص 459؛ الشيباني: الديات، ص46.

[123] الصالح: النظم الإسلامية، ص365.

[124] عبد الرزاق: المصنف،100/10؛ **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبدالله بن محمد(ت،235هـ/849م): المصنف في الأحاديث والأخبار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1، ج5، (الرياض: 1409هـ)، ص409؛ البخاري: الجامع الصحيح،53/1؛ الشيباني: الديّات، ص47؛ البيهقي: السنن، 28/8؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،42/12.

[125] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص306/2.

[126] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص184 من الهامش؛ **الزمخشري**، محمود بن عمر(ت،538هـ/1143م): الفائق في غريب الحديث، المحقق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، ج2، دار المعرفة (لبنان: د. ت)، ص25؛ ابن منظور: لسان العرب،462/11.

[127] الماوردي: الأحكام السلطانية،302/2.

[128] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص186-338؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص446.

[129] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص186؛ البخاري: الجامع الصحيح،2055/5، 2139؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، 116/8؛ البيهقي: السنن، 379/3، 3/10.

[130] أحمد: مسند أحمد،544/2؛ مسلم: الجامع الصحيح،1237/3؛ الترمذي: السنن، 413/4؛ الصنعاني: سبل السلام،63/3.

[131]اللّيث بن سعد يكنّى أبا الحارث مولى لقيس، ولد سنة ثلاث وتسعين واستقل بالفتوى والكرم بمصر. (**ابن الجوزي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد(ت،597هـ/1200م): صفوة الصفوة، المحقق: محمد فاخوري، ومحمد رواس قلعة جي، ط2، ج4، دار المعرفة،(بيروت: 1399هـ/1979م)، ص309).

[132] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص186-187.

[133] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص125؛ يحيى بن آدم: الخراج، ص74، 75؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص187.

[134] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص315؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، 356/5.

[135] ابن سلامة: السياسة المالية (مجلة المنهل)، ص105.

[136] البخاري: الجامع الصحيح،803/2؛ ابن حبان: صحيح بن حبان،330/7؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص71.

[137] **الأحوذي**، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت،1353هـ/1943م): تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ج4، مؤسسة الرسالة: د. ت، ص165.

[138] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص314؛ البخاري: الجامع الصحيح،805/2؛ النسائي: السنن،807/2؛ البيهقي: السنن،44/7؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص71؛ القسّام: المصطلحات الاقتصادية (رسالة)، ص127.

[139] البخاري: الجامع الصحيح،805/2؛ ابن حبان: صحيح ابن حبّان،334/7: **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت،671هـ/1272م): الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد عبد الحليم البردوني، ط2، ج11، القاهرة: 1372م)، ص122.

[140] أحمد: مسند أحمد،290/2؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص315؛ أبو داود: السنن،247/3؛ البيهقي: السنن، 44/7؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،516/9.

[141] ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص68؛ **عابدين**، بشير كمال بشير: السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك (الأردن: د. ت)، ص92.

[142] ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص164؛ عابدين: السياسة الاقتصادية والمالية(رسالة)، ص92.

[143] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص358؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى،380/5.

[144] الطبري: تأريخ الأمم،226/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(145) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،478/4؛ القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(رسالة)، ص87.

(146) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص144؛ القيسي: النظام المالي في العهد الأموي، ص92.

(147) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص126؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص64؛ **السيلاوي**، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت، بلا): كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، المحقق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، ط1، ج3، دار الكتب، (الدار البيضاء: 1997م)، ص86.

(148) أبوعبيد: الأموال، ص357-358؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص68؛ ابن عساكر: تأريخ دمشق،45/2،213/183.

(149) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص65؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص65.

(150) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص56-57؛ **الصلابي**، علي محمد: عمر بن عبد العزيز، ط1، دار المعرفة (بيروت: 1427هـ/2006م)، ص240.

(151) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 378/5؛ الصلابي: عمر بن عبد العزيز، ص240.

(152) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص65؛ عابدين: السياسة المالية والاقتصادية، ص94.

(153) سورة الممتحنة: الآية (10).

(154) الطبري: تفسير، 69/28-74؛ القرطبي: تفسير، 68/18؛ ابن كثير: تفسير، 351/4-353.

(155) ابن سلامة: السياسة المالية (مجلة المنهل)، ص105.

(156) ابن سعد: الطبقات الكبرى،283/3؛ ابن خياط: تأريخ ،138/1؛ الطبري: تأريخ الأمم،507/2-508 ابن كثير: البداية،90/7.

(157) البلاذري: أنساب الأشراف،199/8؛ ابن كثير: البداية والنهاية،90/7.

(158) ابن سعد: الطبقات الكبرى،282/3-311؛ البيهقي: السنن،354/6-355.

(159) الفسطاط: بناها القائد عمرو بن العاص ﷺ لمّا رجع من الإسكندرية واختط الفسطاط واختط الناس من القبائل العائدة من الإسكندرية ثم لحقوا بالفسطاط. (الحموي: معجم البلدان،57/4).

(160) القلزم: وهو كُنية البحر الأحمر الذي أغرق الله فيه فرعون وجنوده وهو بحر القلزم الذي يسلك من مصر إلى مكة وغيرها وهو من بحر الهند. (الحموي: معجم البلدان،80/1).

(161) الطبري: تأريخ الأمم،509/2؛ الحموي: معجم البلدان،386/2.

(162) الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص79.

(163) ابن خلدون: المقدمة، ص369.

(164) عاشور وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص315.

(165)**المقريزي**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن تميم (ت،854هـ/1441م): الخطط، ج1، (القاهرة: 1913م)، ص151.

(166) ابن كثير: البداية والنهاية،90/7.

(167) الأزرقي: أخبار مكة،227/2؛ القيسي: النظام المالي والنقدي في العهد الأموي(رسالة)، ص261.

(168) عاشور وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص315.

(169) الكتاني: التراتيب الإدارية،255/1؛ ابن منظور: لسان العرب،166/13.

(170) الماوردي: الأحكام السلطانية،337/1؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص237.

(171)المقريزي: الخطط،151/1.

(172) الطبري: تأريخ الأمم،558/4.

(173) الحموي: معجم البلدان،466/2؛ الأزرقي: أخبار مكة، ص451؛ القيسي: النظام المالي(رسالة)، ص260-261.

(174) ابن سلامة: السياسة المالية (مجلة المنهل)، ص104.

(175) البلاذري: أنساب الأشراف،72/8؛ الخطيب البغدادي: تأريخ بغداد،137/3؛ ابن كثير: البداية والنهاية،137/13-159؛ اليعقوبي: تأريخ اليعقوبي،290/2؛ **السباعي**، مصطفى: الاشتراكية في الإسلام، ط2، دار المطبوعات، (دمشق: 1379هـ/1910م)، ص46.

(176) **خسرو**، ناصر خسرو(ت، بلا): سفرنامة، المحقق: يحيى الخشاب، ط2، دار الكتاب الجديد،(بيروت: 1983م)، ص90؛ اليعقوبي: تأريخ اليعقوبي،294/2.

(177) ابن سعد: الطبقات الكبرى،348/5-356؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص194-196؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،474/1.

(178) القيسي النظام المالي(رسالة)، ص285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[179] البلاذري: فتوح البلدان، ص552؛ **المقريزي**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن تميم(ت،845هـ/1441م): شذور العقود في ذكر النقود، تعليق: العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم الطباطبائي، (العراق– النجف الأشرف: 1356هـ)، ص4–13.

[180] البلاذري: فتوح البلدان، ص555–556؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص343/2؛ ابن عساكر : تأريخ دمشق،452/41؛ المقريزي: شذور العقود، ص10–11.

[181] ابن سعد: الطبقات الكبرى،375/5.

[182] الكُروي: المرجع في تأريخ الحضارة العربية، ص135.

[183] الصالح: النظم الإسلامية، ص379.

[184] حسن: تأريخ الإسلام السياسي،475/1.

[185] الكروي: المرجع في تأريخ الحضارة العربية، ص138.

[186] الكروي: المرجع في تأريخ الحضارة العربية، ص137.

[187] عاشور وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة، ص374.

[188] الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص69–70.

[189] سورة التوبة: الآية (60).

[190] سورة الأنفال: الآية (41).

[191] سورة الحشر : الآية (6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Resources and References

Firstly: Resources

- **The Holy Quran.**

1- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hassan Izz Al-Din Ali Bin Muhammad (d. 630 AH / 1232 CE):

-Al-Kamil in History, Investigator: Abu Al-Fedaa Abdullah Al-Qadi, 2nd Fl., 4, Scientific Books House (Beirut: 1415 AH / 1995 AD).

2- Ahmed, Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241 AH / 855 CE):

- Musnad of Imam Ahmad, Part 4, Qurtoba Foundation (Egypt: Dr. T.).

3- Al-Al-Hudathi, Abu Al-Ella Muhammad Bin Abdul Rahman bin Abdul-Rahim Al-Mubaraki (T, 1353 AH / 1943 AD):

- Tuhfat Al-Ahwadhi, Explanation of Al-Tirmidhi Mosque. T.

4- Al-Azraqi, Abu al-Walid Muhammad bin Abdullah bin Ahmed (d. 865 AH / 1460 CE):

- News of the Holy City of Mecca, narrated by Abi Ishaq bin Ahmed bin Ishaq bin Nafi 'Al-Khuzai, Khayyat Library, (Beirut - Lebanon: Dr. T).

5- Al-Isfahani, Abu al-Faraj (d. 356 AH / 966 CE):

- The Book of Songs, Detective: Samir Jaber, 3rd Edition, Vol. 11, Dar Al-Fikr (Beirut: Dr. T).

6- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jaafi (d. 256 AH / 869 CE):

- The Right Mosque, Investigator: Mustafa Deeb Al-Bagha, 2nd Fl., 3, Dar Ibn Katheer Al-Yamamah (Beirut: 1407 AH / 1978 AD).

7- Al-Baladhari, Ahmed bin Yahya bin Jaber (d. 279 AH / 892 CE):

- Genealogy of supervision, investigation: Muhammad Hamidullah, part 5, the Egyptian Knowledge House (Cairo: 1338 AH).
- Fattouh al-Baladin, by: Radwan Mohamed Radwan, Dar Al-Kutub Al-Alami (Cairo: 1403 AH).

8- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein (d. 458 AH / 1065 CE):

- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, the investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, part 2, Dar Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah: 1414 AH / 1994 AD).

9- Al-Tawhidi, Abu Hayyan Al-Tawhidi (T, none):

- Abstinence and sociability, correct and correct: Ahmed Amin and Ahmed Al-Zein, Publications of Al-Hayat Library House (Beirut: Dr. T.).

10- Ibn Taymiyyah, Ahmad Abd al-Halim al-Harrani (d. 728 AH / 1327 CE):

- Sharia Policy in Shepherd and Parish Reform, 5th edition, Al-Maaref Library (Baghdad: 1411AH / 1990AD).

11- Al-Jahiz, Abu Othman Omar bin Bahr Al-Jahiz (d. 255 AH / 868 CE):

- The crown in the morals of kings, the investigator: Fawzi Atwi, 1st edition, the Lebanese Company (Beirut: Dr. T).

12- Al-Jahshiyari, Muhammad ibn Abdus (d. 943 AH / 1536 CE):

- The Ministers and the Book, Al-Babi Al-Halabi Press, (1357 AH / 1938 AD).

13- Ibn Al-Jawzi, Al-Hafiz Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali Bin Muhammad Al-Qurashi Al-Baghdadi (d. 597 AH / 1200 AD):

- The elite of the elite, the investigator: Muhammad Fakhoury, and Muhammad Rawas Qalajji, 2nd edition, c4, Dar Al-Maarefa, (Beirut: 1399 AH / 1979AD).
- Biography of Omar Bin Al-Khattab, an investigation by: Moheb Al-Din Al-Khatib (Cairo: 1331 AH / 1912 AD).

14- Ibn Habban, Abu Hatim Muhammad bin Habban bin Ahmed al-Tamimi al-Busti (d, 354 AH / 965 CE):

- Sahih Ibn Habban, The Investigator: Shoaib Al-Arnaout, 2nd edition, Vol. 11, Al-Resala Foundation (Beirut: 1414 AH / 1993 AD).

15- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar al-Ashqalani al-Shafi'i (d. 852 AH/1448 CE):

- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, 1st edition, Vol. 6, Dar Al-Kutub Al-Alami (Beirut: 1410 AH / 1989 AD).
- Injury in distinguishing companions, the investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi, 1st floor, 2nd floor, Dar Al-Jabal (Beirut: 1412 AH / 1992 AD).

16- Ibn Hazm Al-Qurtubi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Dhahiri (d. 456 AH / 1063 AD):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- The ranks of consensus in acts of worship, transactions, and beliefs, carefully: Hassan Ahmad, Dar Ibn Hazm (Beirut: 1409 AH / 1998 AD).
- The sweetener, the investigator: the Arab Heritage Revival Committee, part 10, New Horizons House (Beirut: DT).

17- Al-Hamwi, Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH / 1228 CE):

- A dictionary of countries in knowing cities and villages, ruin, architecture, easy and rugged, part 2, Dar Al-Fikr (Beirut: Dr. T).

18- Al-Hanafi, Abu al-Mahasin Yusef bin Musa (T, none):

- Mu'tasir Al-Mukhtasir, Part 2, World of Books - Al-Muthanna Library, (Beirut - Cairo: Dr. T).

19- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali (T, 463 AH / 1070 CE):

- The History of Baghdad, Vol. 11, Dar Al-Kutub Al-Alami (Beirut: D.V.).

20- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad (d. 808 AH / 1405 CE):

- Introduction, 5th floor, Dar Al-Qalam (Beirut: 1984).

21- Ibn Khaldan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr (d. 681 AH / 1282 CE):

- Deaths of dignitaries and news of the sons of time, the investigator: Ihsan Abbas, c 6, Dar Al Thaqafa, (Beirut: 1968).

22- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH / 1347 AD):

- The conduct of the flags of the nobles, the investigator: Shoaib Al-Arnaout, and Muhammad Naim Al-Arqsousi, 9th, c10, Al-Risala Foundation (Beirut: Dr. T).

23- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir (d. 666 AH / 1267 CE):

- Mukhtar al-Sahah, Dar al-Risala (Kuwait: 1403 AH / 1982 CE).

24- Ibn Rushd, Judge Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi al-Andalusi (d. 595 AH / 1198 CE):

- The beginning of the mujtahid and the end of the economist, part 1, Dar Al-Fikr (Beirut: Dr. T).

25- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar (d. 538 AH / 1143 CE):

- Disclosure of the facts of the download and the eyes of gossip in the faces of interpretation, part 1, Mustafa Effendi Press, (Cairo: 1308 AH).
- The superior in Gharib Al-Hadith, the investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi, and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, 1st floor, part 2, Dar Al-Maarefa (Lebanon: Dr. T).

26- Ibn Sa`d, Muhammad Ibn Sa`d ibn Mun`ya al-Basri (d. 230 AH / 844 CE):

- The Greater Classes, part 3, (Beirut: D.T.).

27- Al-Samhudi, Nur al-Din Ali bin Ahmed (d. 911 AH / 1505 CE):

- Fulfillment of Al-Wafa news, Dar Al-Mustafa, investigation: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, 4th floor, 4 th, Arab Heritage Revival House (Beirut: 1404 AH / 1984 AD).

28- Al-Suhaili, Abdul Rahman bin Abdullah Al-Khathami (T, 581 AH / 1185 CE):

- Al-Rawd Al-Nafe, Investigator: Majdi Mansour Al-Shoura, First Edition, Part 4, Scientific Books House (Beirut: 1418 AH / 1997 AD).

29- Al-Silawi, Abu al-Abbas Ahmed bin Khaled al-Nasiri (v, none):

- A book of inquiry into the news of the Far Maghreb countries, the investigator: Jaafar al-Nasiri, and Muhammad al-Nasiri, i 1, c 3, Dar al-Kutub, (Casablanca: 1997).

30- Al-Shafi'i, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris (D, 204 AH / 819 CE):

- The difference of hadeeth, the investigator: Amer Ahmad Haider, 1st floor, Cultural Books Association, 0 Beirut: 1405 AH).
- Musnad Al-Shafi'i, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut: Dr. T.).
- The mother, 2nd edition, part 3, Dar Al-Maarefa (Beirut: 1393 AH).

31- Al-Sherbiny, Sheikh Muhammad al-Khatib (d. 463 AH / 1070 CE):

- A singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Part 4, Al-Babi Al-Halabi Company (Egypt: 1377 AH - 1958 AD).

32- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Mahmoud (d. 1250 AH / 1834 CE):

- Opening the omnipotent verse between the technician of the novel and the know-how from the science of interpretation, part 7, Dar Al-Fikr, (Beirut: Dr. T).

33- Al-Shaibani, Ahmed bin Amr (d. 287 AH / 900 CE):

- Religions, Department of the Qur'an and Islamic Sciences, (Karachi: 1407 AH / 1987 AD).

34- Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (d. 189 AH / 804 AD):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Al-Mabsut, Investigator: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Part 3, Administration of the Qur'an and Islamic Sciences (Karachi: DT).

35- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad (d. 235 AH / 849 CE):

- Classified in Hadiths and News, Detective: Kamal Youssef Al-Hout, i 1, c 5, (Riyadh: 1409 AH).

36- 36 Al-San'aani, Prince Muhammad bin Ismail (d. 852 AH / 1448 CE):

- Paths of Peace, Investigator: Muhammad Abdulaziz Al-Khouli, 4th floor, 3rd floor, Arab Heritage Revival House, (Beirut: 1379 AD).

37- Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub (d. 360 AH / 970 CE):

- The Great Dictionary, Investigator: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd edition, Vol. 20, Library of Science and Governance, (Mosul: 1404 AH / 1983 AD).
- The middle dictionary, the investigator: Tariq Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, part 4, Dar Al-Haramain, (Cairo: 1415 AH).

38- Al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad bin Jarir (d. 310 AH / 922 CE):

- Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an, part 28, Dar Al-Fikr (Beirut: 1405 AH).
- History of Nations and Kings, I! C 3, Dar Al-Kutub Al-Alami (Beirut: 1407 AH).

39- 39. Ibn Abdin, the investigator Muhammad Amin al-Shahid (d. 1252 AH / 1836 CE):

- A footnote to the confused response to the chosen house, 2nd edition, c 6, Dar Al-Fikr, (Beirut: 1386 AH -1966 CE).

40- Abd al-Razzaq, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam (d. 211 AH / 826 CE):

- Classified by Abd al-Razzaq, investigator: Habib al-Rahman al-Adhami, 2nd Edition, C10, Islamic Office (Beirut: 1403 AH)

41- Ibn Abd al-Hakam, Abd al-Rahman bin Abdullah (d. 257 AH / 870 CE):

- Biography of Omar bin Abdulaziz, 5th floor, The Arab Library in Damascus, (Damascus: 1373 AH / 1954 AD).

42- Abu Obaid, Al-Qasim Bin Salam (d. 244 AH / 838 CE):

- Book of Funds, investigation: Muhammad Khalil Harras, 1st edition, (Cairo: 1388 AH / 1968 CE).

43- Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali bin al-Husayn ibn Hebat Allah ibn al-Husayn al-Dimashqi (d. 571 AH / 1175 CE):

- Damascus History, investigation: Salah Al-Munajjid, vol. 12, (Damascus: 1951).

44- Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hayy bin Ahmad al-Akbari al-Dimashqi (d. 1089 AH / 1678 CE):

- Gold Nuggets in Gold News, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut: Dr. T).

45- Qadamah bin Jaafar, Abu al-Faraj (d. 337 AH / 948 CE):

- The abscess and the writing industry, commentary and commentary: Muhammad Hussein al-Zubaidi, Dar al-Rashid Publishing, Ministry of Culture and Information (Baghdad: 1981).

46- 46 Ibn Qudamah, Mowaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH / 1223 CE):

- The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad, 1st floor, c. 7, Dar Al-Fikr (Beirut: 1405 AH).

47- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari (d. 671 AH / 1272 CE):

- The Mosque of the Rulings of the Qur'an, Detective: Ahmed Abdel-Halim Al-Bardouni, 2nd Fl., C 11, Cairo: 1372 CE).

48- Al-Qadi, Abu Abdullah Muhammad bin Salama bin Jaafar (d. 454 AH / 1062 AD):

- Musnad Al-Shehab, Investigator: Hamdi Abdel Majid Al-Salafi, 2nd edition, Al-Risala Foundation, (Beirut: 1407 AH / 1986 AD).

49- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH / 1191AD):

- Bada'i Al-Sanayi in the arrangement of laws, 2nd edition, c2, Dar Al-Kutub Al-Alami (Beirut: 1406 AH / 1986 AD)

50- Al-Kettani, Abdul Hay Al-Idrisi Al-Hassani Al-Qurashi (T, none):

- The System of the Prophetic Government (Named: Administrative Arrangements), Arab Book House, (Beirut: DT).

51- Ibn Katheer, Abu al-Fida` Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi (d. 774 AH / 1372 CE):

- The Great Interpretation of the Qur'an, Part 1, Dar Al-Fikr, (Beirut: 1401 AH).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Beginning and End, part 7, Al-Maaref Library (Beirut: Dr. T.).

52- Al-Kindy, Muhammad ibn Yusuf (d. 350 AH / 961 CE):

- The Book of Prefects and the Book of Judges, corrected by: Raven Kast, Parents Press: 1908 AD.

53- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH / 1058 CE):

- Royal rulings and religious mandates, the investigator: Abd al-Rahman Amira, 2nd floor, part 2, Mustafa al-Babi al-Halabi Press (Egypt: 1386 AH / 1966 CE).

54- Al-Mubarrad, Abu al-Abbas Muhammad bin Yazid (d. 185 AH / 801 CE):

- Al Kamil in Language and Literature, Al-Maaref Library, (Beirut: Dr. T.).

55- Muslim, Imam Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH / 874 CE):

- The Right Mosque, Achievement: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Part 3, The Arab Heritage Revival House (Beirut: Dr. T).

56- Al-Maqrizi, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Ali bin Abdul Qadir bin Muhammad bin Tamim (d. 854 AH / 1441 AD):

- Plans, part 1, (Cairo: 1913).
- Fragmentation of contracts in mentioning money, Commentary: The scholar Mr. Muhammad Sadiq Al-Bahr Al-Tabatabaei, (Iraq - Najaf: 1356 AH).

57- Ibn Manzoor, Imam Allama Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Bin Manzoor Al-Afriki Al-Masri (d. 711 AH / 1311AD):

- Lisan Al-Arab, revised edition, part 14, Dar Sader Printing and Publishing (Beirut - Lebanon: Dr. T).

58- Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib (d. 303 AH / 915 CE):

- Sunan Al-Nisae, Investigator: Abd al-Fattah Abu Ghadah, 2nd floor, Vol. 5, Islamic Publications Office (Aleppo: 1406 AH).

59- Al-Nuwairi, Ahmad ibn Abd al-Wahhab (d. 733 AH / 1332 CE):

- End of the Arabs in the arts of literature, authenticated by: Ahmed Al-Zein, Vol. 8, (Cairo: Dr. T).

60- Al-Hindi, Aladdin Ali Al-Mottaki Bin Hussam Al-Din (d. 975 AH / 1567 CE):

- Treasure of Workers in the Sunnah of Words and Deeds, i 1, c 6, Islamic Heritage Library (Aleppo: 1390 AH / 1970 AD).

61- Yahya, bin Adam al-Qurashi (d. 203 AH / 818 CE):

- Book of abscess, validated and explained by Ahmad Muhammad Shaker, Dar Al-Maarefa for Printing and Publishing (Beirut - Lebanon: Dr. T.).

62- Al-Yaqoubi, Ahmad ibn Abi Yaqoub ibn Ja`far al-Abbasi (d. 292 AH / 904 CE):

- The History of Al-Yaqoubi, Part 2, Dar Sader (Beirut: 1960).

63- Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn al-Furu al-Mawdudi al-Hanbali (D, 458 AH / 1065 CE):

- Royal Rulings, Investigator: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Scientific Books House (Beirut: 1403 AH / 1983 AD).

64- 64- Abu Yousef, Judge Abu Yousef Ya`qub bin Ibrahim (D, 182 AH / 798 CE):

- Book of abscess, Dar Al-Maarefa (Beirut: 1399 AH / 1979 AD).

Secondly: References:

1- Al-Bayati, Munir Hamid and others:

- Islamic Systems, Ministry of Higher Education Press (Baghdad: Dr. T.)

2- Al-Janabi, Tahir:

- Organizations of the Arab Islamic Army in the Umayyad period, Ministry of Culture and Information Publications (Iraq: 1984).

3- Hassan, Hassan Ibrahim:

- Political, religious, cultural and social history of Islam, 7th edition, part 2, Arab Renaissance Library, (Cairo: 1965 AD).

4- Al-Khatib, Abdul Karim:

- Fiscal Policy in Islam, 2nd edition, Dar Al-Maarefa for Printing and Publishing (Beirut - Lebanon: 1395 AH / 1975 AD).

5- Khusraw, Nasir Khusraw (T, none):

- Safranama, Investigator: Yahya Al-Khashab, 2nd floor, New Book House (Beirut: 1983).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- Al-Dujaili, Khawla Shaker:

- Bayt Al-Mal (its origination and development), Ministry of Awqaf Press (Baghdad: 1396 AH / 1976 AD).

7- Dowidar, Muhammad:

- Studies in financial economics, University House (Egypt: Dr. T).

8- Al-Rayyes, Muhammad Ziauddin:

- Al-Kharj and the financial systems of the Islamic State, 4th floor, Dar Al-Ansar (Cairo: 1977).

9- Zalloum, Abd al-Qadeem:

- Money in the Caliphate State, Dar al-Alam for Millions (Beirut: 1982).

10- Al-Sebaei, Mustafa:

- Socialism in Islam, 2nd edition, Publishing House, (Damascus: 1379 AH / 1910 CE).

11- Mr. Lapid Ibrahim and Abdul Wahid Thanoon:

- Islamic Arab State in the Umayyad period (Baghdad: 1412 AH / 1992 AD)

12- Al-Saleh, Subhi:

- Islamic systems, their origin and development, 2nd edition, Dar al-Alam for millions (Beirut: 1388 AH / 1968 CE).

13- 77 Al-Salabi, Ali Muhammad:

- The Prophet's Biography - Presenting facts and analyzing events, Part 2.
- Omar bin Abdulaziz, 1st floor, Dar Al-Maarefa (Beirut: 1427AH / 2006AD)

14- Ashour, Saeed Abdel-Fattah and others:

- Studies in the history of the Arab Islamic civilization, 2nd edition, That Al Salasil Publications (Kuwait: 1406 AH / 1986 AD).

15- Al-Abadi, Abdul Salam Dawood:

- Property in Islamic Sharia, 1st floor, Al-Aqsa Library (Amman - Jordan: 1975 AD).

16- Al-Ali, Saleh Ahmed:

- Social organizations in Basra in the first century AH, Al-Maaref Press (Baghdad: 1953 AD).

17- Awwad, Michael:

- Destinies in the Land of Rome and Islam, Al-Maaref Press (Baghdad: 1984).

18- Al-Karawi, Ibrahim Salman and others:

- Reference in Arab-Islamic Civilization, No. 2, Publications of That Al-Salasil (Kuwait: 1407 AH / 1987 CE).

19- 83- Liqbal, Moses:

- Islamic Maghreb, the National Company for Publishing and Distribution (Algeria: 1981).

20- Al Nabhani, Sheikh Taqiuddin:

- The Economic System in Islam, Dar Al-Ummah, (Beirut: 1410 AH / 1990 AD).

Thirdly: Journals and periodicals:

1- Abaza, Ibrahim Al-Desouki:

- The expenses of the Islamic State, (Islamic Solidarity Magazine), first series - tenth issue: May 1973.

2- Ibn Salama, Abdul Rahim:

- The Financial Policy in Islam, (Al-Manhal Magazine), No. 453, Year 53, Volume 48, (1407 AH / 1978 AD), p. 106.

3- Al-Fangary, Mohamed Shawky:

- Islam and distribution justice (research in the Journal of the Wealth of Islamic Economy - Institute for Research and Close Studies (Baghdad: 1403 AH / 1983 AD).
- Islam and plans for the economic balance between members of society (research in the Journal of Islam Forum No. 2 (Cairo: 1393 AH / 1973 AD).

4- Al-Kubaisi, Subhi Fendi:

- The Maximum Quantity of Tax Policy under the Islamic Economic Doctrine, Saddam University's Journal of Islamic Sciences, Issue: 3, Year: 1996.

Fourthly: Thesis:

1- Al-Idrisi, Amin Muhammad Saeed:

- Satisfying the basic needs in light of the Arab Islamic financial system and positivist systems- a comparative study - (PhD thesis), College of Administration and Economics - Al-Mustansiriya University (Baghdad: 1976 AD).

www.manaraa.com

2- Al-Sayssim, Salam Abdul Karim Mahdi:

- Fiscal Policy in Islamic Economic History, Institute of Arab History and Scientific Heritage (PhD thesis), (Baghdad: 1419 AH / 1999AD).

3- Abdin and Bashir Kamal Bashir:

- Omar bin Abdulaziz Economic and Financial Policy (Master Thesis), Yarmouk University (Jordan: Dr. T).

4- Al-Qassam, Qasim Ali Jasim:

- Economic terms in the history and heritage of Muslims in the Umayyad period (Master thesis), Institute of Arab History and Scientific Heritage (Baghdad: 1422 AH / 2002 AD).

5- Al Qaisi, Kamel Saker Aziz:

- The financial system in the Umayyad era (PhD thesis), Institute of Arab History, (Baghdad: 1420 AH / 2000 AD).

6- Al-Haiti, Abdul-Razzaq Rahim Jaddi:

- Al-Ghazali's Contributions to Islamic Economic Thought (Master Thesis), College of Islamic Sciences - University of Baghdad: 1989.

www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- **القرآن الكريم.**

1. ابن الأثير، أبو الحسن عزالدين علي بن محمد(ت،630هـ/1232م):

. الكامل في التأريخ، المحقق: أبو الفداء عبدالله القاضي، ط2، ج4، دار الكتب العلمية(بيروت: 1415هـ/1995م).

2. أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت،241هـ/855م):

. مسند الإمام أحمد، ج4، مؤسسة قرطبة (مصر: د. ت).

3. الأحوذي، أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري(ت،1353هـ/1943م):

. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ج4، مؤسسة الرسالة: د. ت.

4. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد(ت،865هـ/1460م):

. أخبار مكة المشرفة، برواية أبي إسحق بن أحمد بن إسحق بن نافع الخزاعي، مكتبة خياط، (بيروت– لبنان: د. ت).

5. الأصفهاني، أبو الفرج(ت،356هـ/966م):

. كتاب الأغاني، المحقق: سمير جابر، ط3، ج11، دار الفكر(بيروت: د. ت).

6. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،256هـ/869م):

. الجامع الصحيح، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط2، ج3، دار ابن كثير اليمامة(بيروت: 1407هـ/1978م)

7. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،279هـ/892م):

. أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، ج5، دار المعارف المصرية (القاهرة: 1338هـ).

. فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية(القاهرة: 1403هـ).

8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت،458هـ/1065م):

. سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ج2، مكتبة دار الباز(مكة المكرمة: 1414هـ/1994م).

9. التوحيدي، أبو حيّان التوحيدي(ت، بلا):

. الامتناع والمؤانسة، صححه وضبطه: أحمد أمين وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة(بيروت: د. ت).

10. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني(ت،728هـ/1327م):

. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط5، مكتبة المعارف (بغداد: 1411هـ/1990م).

11. الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ(ت،255هـ/868م):

. التاج في أخلاق الملوك، المحقق: فوزي عطوي، ط1، الشركة اللبنانية (بيروت: د. ت).

12. الجهشياري، محمد بن عبدوس(ت،943هـ/1536م):

. الوزراء والكتاب، مطبعة البابي الحلبي،(1357هـ/1938م).

13. ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي(ت،597هـ/1200م):

. صفوة الصفوة، المحقق: محمد فاخوري، ومحمد رواس قلعةجي، ط2، ج4، دار المعرفة،(بيروت: 1399هـ/1979م).

. سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق: محب الدين الخطيب(القاهرة: 1331هـ/1912م).

14. ابن حبّان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت،354هـ/965م):

. صحيح ابن حبّان، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ط2، ج11، مؤسسة الرسالة(بيروت: 1414هـ/1993م).

15. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،852هـ/1448م):

. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ج6، دار الكتب العلمية (بيروت: 1410 هـ/1989م).

. الإصابة في تمييز الصحابة، المحقق: علي محمد البجاوي، ط1، ج2، دار الجبل (بيروت: 1412هـ/1992م).

16. ابن حزم القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت،456هـ/1063م):

. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية: حسن أحمد، دار ابن حزم (بيروت: 1409هـ/1998م).

. المُحلّى، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، ج10، دار الآفاق الجديدة، (بيروت: د.ت).

17. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت،626هـ/1228م):

. معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر، ج2، دار الفكر (بيروت: د. ت).

18. الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن موسى(ت، بلا):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. معتصر المختصر، ج2، عالم الكتب – مكتبة المثنى،(بيروت – القاهرة: د. ت).

19. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(ت،463هـ/1070م):

. تأريخ بغداد، ج11، دار الكتب العلمية(بيروت: د. ت).

20. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت،808هـ/1405م):

. المقدمة، ط5، دار القلم (بيروت: 1984م).

21. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت،681هـ/1282م):

. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، ج6، دار الثقافة، (بيروت: 1968م).

22. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت،748هـ/1347م):

. سير أعلام النبلاء، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، ج10، مؤسسة الرسالة (بيروت: د. ت).

23. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت،666هـ/1267م):

. مختار الصحاح، دار الرسالة(الكويت:1403هـ/1982م).

24. ابن رُشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،595هـ/1198م):

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار الفكر(بيروت: د. ت).

25. الزمخشري، محمود بن عمر(ت،538هـ/1143م):

. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، مطبعة مصطفى أفندي، (القاهرة: 1308هـ).

. الفائق في غريب الحديث، المحقق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، ج2، دار المعرفة(لبنان: د. ت).

26. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري(ت، 230هـ/844م):

. الطبقات الكبرى، ج3، (بيروت: د. ت).

27. السمهودي، نور الدين علي بن أحمد(ت،911هـ/1505م):

. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط4، ج4، دار إحياء التراث العربي،(بيروت: 1404هـ/1984م).

28. السُهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي(ت،581هـ/1185م):

. الروض الأنف، المحقق: مجدي منصور الشورى، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1418هـ/1997م).

29. السيلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري(ت، بلا):

. كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، المحقق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، ط1، ج3، دار الكتب،(الدار البيضاء: 1997م).

30. الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس(ت،204هـ/819م):

. اختلاف الحديث، المحقق: عامر أحمد حيدر، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 0بيروت: 1405هـ).

. مسند الشافعي، ج1، دار الكتب العلمية، (بيروت: د. ت).

. الأم، ط2، ج3، دار المعرفة(بيروت: 1393هـ).

31. الشربيني، الشيخ محمد الخطيب(ت،463هـ/1070م):

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، شركة البابي الحلبي، (مصر: 1377هـ- 1958م).

32. الشوكاني، محمد بن علي بن محمود(ت،1250هـ/1834م):

. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج7، دار الفكر، (بيروت: د. ت).

33. الشيباني، أحمد بن عمرو(ت،287هـ/900م):

. الديّات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي: 1407هـ/1987م).

34. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد(ت،189هـ/804م):

. المبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، ج3، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية(كراتشي: د. ت).

35. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد(ت،235هـ/849م):

. المصنف في الأحاديث والأخبار، المحقق: كمال يوسف الحوت،ط1، ج5، (الرياض: 1409هـ).

36. الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل(ت،852هـ/1448م):

. سُبل السلام، المحقق: محمد عبدالعزيز الخولي، ط4، ج3، دار إحياء التراث العربي،(بيروت: 1379م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب(ت،360هـ/970م):

. المعجم الكبير، المحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط2، ج20، مكتبة العلوم والحكم، (الموصل: 1404هـ/1983م).

. المعجم الأوسط، المحقق: طارق عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج4، دار الحرمين، (القاهرة: 1415هـ).

38. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت،310هـ/922م):

. جامع البيان على تأويل آي القرآن، ج28، دار الفكر(بيروت: 1405هـ).

. تأريخ الأمم والملوك، ط!، ج3، دار الكتب العلمية(بيروت: 1407هـ).

39. ابن عابدين، المحقق محمد أمين الشهيد(ت،1252هـ/1836م):

. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج6، دار الفكر، (بيروت: 1386هـ –1966م).

40. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت،211هـ/826م):

. مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ج10، المكتب الإسلامي (بيروت: 1403هـ).

41. ابن عبد الحكم، عبدالرحمن بن عبدالله(ت،257هـ/870م) :

. سيرة عمر بن عبدالعزيز، ط5، المكتبة العربية بدمشق، (دمشق: 1373هـ/1954م).

42. أبوعبيد، القاسم بن سلام(ت،244هـ/838م):

. كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1، (القاهرة: 1388هـ/1968م).

43. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن الحسين الدمشقي(ت،571هـ/1175م):

. تأريخ دمشق، تحقيق: صلاح المنجد، ج12، (دمشق: 1951م).

44. ابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن أحمد العكبري الدمشقي(ت،1089هـ/1678م):

. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، دار الكتب العلمية،(بيروت: د. ت).

45. قدامة بن جعفر، أبو الفرج(ت،337هـ/948م):

. الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام(بغداد:1981م).

46. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت،620هـ/1223م):

. المُغني في فقه الإمام أحمد، ط1، ج7، دار الفكر(بيروت: 1405هـ).

47. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(ت،671هـ/1272م):

. الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد عبدالحليم البردوني، ط2، ج11، القاهرة: 1372م).

48. القُضاعي، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر(ت،454هـ/1062م):

. مُسند الشهاب، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1407هـ/1986م).

49. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت،587هـ/1191م):

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، دار الكتب العلمية(بيروت: 1406هـ/1986م).

50. الكتاني، عبد الحي الإدريسي الحسني القرشي(ت، بلا):

. نظام الحكومة النبوية(المسمى: التراتيب الإدارية)، دار الكتاب العربي، (بيروت: د.ت).

51. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت، 774هـ/1372م):

. تفسير القرآن العظيم، ج1، دار الفكر، (بيروت: 1401هـ).

. البداية والنهاية، ج7، مكتبة المعارف(بيروت: د. ت).

52. الكندي، محمد بن يوسف(ت،350هـ/961م):

. كتاب الولاة وكتاب القضاة، صححه: رفن كست، مطبعة الآباء: 1908م.

53. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،450هـ/1058م):

. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: عبدالرحمن عميرة، ط2، ج2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر: 1386هـ/1966م).

54. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد(ت، 185هـ/801م):

. الكامل في اللغة والأدب، مكتبة المعارف،(بيروت: د. ت).

55. مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت،261هـ/874م):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي(بيروت: د. ت).

56. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن تميم (ت،854هـ/1441م):

. الخطط، ج1، (القاهرة: 1913م).

. شذور العقود في ذكر النقود، تعليق: العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم الطباطبائي، (العراق– النجف الأشرف: 1356هـ).

57. ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت،711هـ/1311م):

. لسان العرب، طبعة جديدة منقحة، ج14، دار صادر للطباعة والنشر(بيروت– لبنان: د. ت).

58. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت،303هـ/915م):

. سنن النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبو غدّة، ط2، ج5، مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب: 1406هـ).

59. النويري، أحمد بن عبد الوهاب(ت،733هـ/1332م):

. نهاية الأرب في فنون الأدب، صححه: أحمد الزين، ج8، (القاهرة: د. ت).

60. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت،975هـ/1567م):

. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط1، ج6، مكتبة التراث الإسلامي (حلب: 1390هـ/1970م).

61. يحيى، بن آدم القرشي (ت،203هـ/818م):

. كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت – لبنان: د. ت).

62. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي(ت،292هـ/904م):

. تأريخ اليعقوبي، ج2، دار صادر(بيروت: 1960م).

63. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء المودودي الحنبلي(ت،458هـ/1065م):

. الأحكام السلطانية، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت: 1403هـ/1983م).

64. أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت،182هـ/798م):

. كتاب الخراج، دار المعرفة(بيروت:1399هـ/1979م).

ثانياً: المراجع:

1. البياتي، منير حميد وآخرون:

. النظم الإسلامية، مطبعة وزارة التعليم العالي(بغداد: د. ت).

2. الجنابي، طاهر:

. تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي، منشورات وزارة الثقافة والأعلام،(العراق: 1984م).

3. حسن، حسن إبراهيم:

. تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط7، ج2، مكتبة النهضة العربية،(القاهرة: 1965م).

4. الخطيب، عبد الكريم:

. السياسة المالية في الإسلام، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت– لبنان: 1395هـ/1975م).

5. خسرو، ناصر خسرو(ت، بلا):

. سفرنامة، المحقق: يحيى الخشاب، ط2، دار الكتاب الجديد،(بيروت: 1983م).

6. الدجيلي، خولة شاكر:

. بيت المال (نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف (بغداد: 1396هـ/1976م).

7. دويدار، محمد:

. دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية(مصر: د. ت).

8. الريس، محمد ضياء الدين:

. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط4، دار الأنصار (القاهرة: 1977م).

9. زلوم، عبد القديم:

. الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين(بيروت: 1982م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. السباعي، مصطفى:

. الاشتراكية في الإسلام، ط2، دار المطبوعات، (دمشق: 1379هـ/1910م).

11. السيد، لبيد إبراهيم وعبد الواحد ذنون:

. الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد: 1412هـ/1992م).

12. الصالح، صبحي:

. النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط2، دار العلم للملايين(بيروت: 1388هـ/1968م).

13. الصلابي، علي محمد:

. السيرة النبويّة . عرض وقائع وتحليل أحداث، ج2.

. عمر بن عبد العزيز، ط1، دار المعرفة (بيروت: 1427هـ/2006م).

14. عاشور، سعيد عبد الفتاح وآخرون:

. دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية العربية، ط2، منشورات ذات السلاسل(الكويت: 1406هـ/1986م).

15. العبادي، عبد السلام داود:

. الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى(عمان – الأردن: 1975م).

16. العلي، صالح أحمد:

. التنظيمات الاجتماعية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف (بغداد: 1953م).

17. عواد، ميخائيل:

. المآصر في بلاد الروم والإسلام، مطبعة المعارف (بغداد: 1984م).

18. الكروي، إبراهيم سلمان وآخرون:

. المرجع في الحضارة العربية الإسلاميةط2، منشورات ذات السلاسل(الكويت: 1407هـ/1987م).

19. لقبال، موسى:

. المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع(الجزائر: 1981م).

20. النبهاني، الشيخ تقي الدين:

. النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة،(بيروت: 1410هـ/1990م).

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1. أباظة، إبراهيم الدسوقي:

. نفقات الدولة الإسلامية، (مجلة التضامن الإسلامي)، السلسلة الأولى – العدد العاشر: مايو 1973م.

2. ابن سلامة، عبد الرحيم:

. السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد 453، السنة 53، المجلد 48، (1407هـ/1978م)، ص106.

3. الفنجري، محمد شوقي:

. الإسلام وعدالة التوزيع(بحث في مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي . معهد البحوث والدراسات القريبة(بغداد: 1403هـ/1983م).

. الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع (بحث في مجلة منبر الإسلام العدد 2 (القاهرة: 1393هـ/1973م).

4. الكبيسي، صبحي فندي:

. الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العدد:3، السنة: 1996م.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

1. الإدريسي، أمبن محمد سعيد:

. إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة – (أطروحة دكتوراه)، كلية الإدارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية(بغداد: 1976م).

2. آل سميسم، سلام عبدالكريم مهدي:

. السياسة المالية في التأريخ الاقتصادي الإسلامي، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي(أطروحة دكتوراه)، (بغداد: 1419هـ/1999م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عابدين، بشير كمال بشير:

- السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك (الأردن: د. ت).

4. القسّام، قاسم علي جاسم:

- المصطلحات الاقتصاديّة في كتب التأريخ والتراث عند المسلمين في العصر الأموي(رسالة ماجستير)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي(بغداد: 1422هـ/2002م).

5. القيسي، كامل صكر عزيز:

- النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه)، معهد التأريخ العربي، (بغداد: 1420هـ/2000م).

6. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي:

- مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد: 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of Al-Frahids Arts is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com